International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
Vol. (4), No. (1) January 2025 الإصدار (4)، العدد (1)

أثر الجرم المشهود في صلاحيات سلطات الضبط الجنائي: دراسة مقارنة

طلال زهير عبد الخالق آل كبيده
ماجستير السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية
a1091766426@gmail.com

عبد الله عبد العزيز محمد الغملاس
أستاذ بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

ملخص

تبحث الدراسة في تأثير حالة الجرم المشهود (التلبس بالجريمة) على الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة. تهدف الدراسة إلى وضع معايير وضوابط موضوعية لسلطة رجال الضبط في تقدير توافر الأدلة الكافية لاتخاذ الإجراءات الجزائية، مع ضمان حقوق وحريات الأفراد. تتناول الدراسة مفهوم الجرم المشهود وشروطه وحالاته، وتوضح أن الجرم المشهود يتطلب تدخلاً سريعاً من رجال الضبط الجنائي للحفاظ على الأدلة ومنع العبث بها. كما تناقش الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضبط في حالات التلبس، مثل القبض والتفتيش، والتي تخرج عن نطاق الصلاحيات العادية في مرحلة الاستدلال. تستعرض الدراسة أيضاً الضمانات القانونية التي تحكم هذه الصلاحيات الاستثنائية، وتقارن بين النظام السعودي والقوانين الأخرى في الدول العربية. تشير الدراسة إلى أن حالة الجرم المشهود تمنح رجال الضبط صلاحيات واسعة، ولكنها مقيدة بضوابط قانونية لحماية حقوق الأفراد. تخلص الدراسة إلى أهمية التوازن بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحريات الشخصية، وتقدم توصيات لتعزيز كفاءة رجال الضبط الجنائي والتزامهم بالقوانين المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: الجرم المشهود، التلبس بالجريمة، سلطات الضبط الجنائي، صلاحيات الضبط الجنائي.

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (4), No. (1) January 2025 الإصدار (4)، العدد (1)

The impact of flagrante delicto on the powers of criminal investigation authorities: a comparative study

Talal Zuhair Abdul Khaliq Al-Kubaida
Master of Sharia Policy, Sharia Policy Department, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
a1091766426@gmail.com

Abdullah Abdul Aziz Muhammad Al-Ghamlas
Professor at the Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The study examines the impact of flagrante delicto (being caught in the act of committing a crime) on the exceptional powers granted to criminal investigation officers in the Saudi system and comparative laws. The study aims to establish objective standards and controls for the authority of investigation officers in assessing the availability of sufficient evidence to take criminal action, while ensuring the rights and freedoms of individuals. The study addresses the concept of flagrante delicto, its conditions and cases, and explains that flagrante delicto requires rapid intervention by criminal investigation officers to preserve evidence and prevent tampering with it. It also discusses the exceptional powers granted to investigation officers in cases of flagrante delicto, such as arrest and search, which go beyond the scope of normal powers at the investigation stage. The study also reviews the legal guarantees governing these exceptional powers, and compares the Saudi system with other laws in Arab countries. The study indicates that flagrante delicto gives investigation officers broad powers, but they are restricted by legal controls to protect the rights of individuals. The study concludes the importance of balancing the requirements of achieving criminal justice and protecting personal freedoms, and provides recommendations to enhance the efficiency of criminal investigation officers and their commitment to applicable laws.

Keywords: Flagrante Delicto, Flagrante Delicto, Criminal Investigation Powers, Criminal Investigation Powers.

مقدمة

الحمد لله العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد رسول الله (ﷺ)، أما بعد

يهتم القانون الجنائي المعاصر بالتوازن بين مقتضيات العدالة والأمن وضمان الحريات وحقوق الفرد، الأمر الذي أعطى أهمية كبيرة لأنظمة وقوانين الإجراءات الجنائية، لكونها من أهم الأدوات التشريعية التي تمس خصوصية الفرد والحقوق التي تضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتقرها الدساتير والأنظمة الوطنية مثل (حرمة السكن وخصوصيته وحقوق الممتلكات وعدم التفتيش للأفراد والممتلكات الا بأذن قانوني)، بالإضافة إلى أن الغرض منها هو تحقيق مصلحة مزدوجة تجمع بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد.

فعلى سبيل المثال حرمة المسكن قد أعطاها المشرع اهتماماً كبيراً من خلال النص على الحماية الدستورية له بالإضافة إلى الحماية الجزائية، وقد اتفق ذلك مع موقف المشرع المدني في حماية هذا الحق من أي انتهاك له، حيث يعد المسكن من أهم الأماكن التي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان ويمارس حياته الخاصة فيه لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المختلفة قد أولت أهمية وحماية خاصة وواضحة للحق في حرمته. ولقد قررت الشريعة الإسلامية في نصوص القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة حرمة المسكن إذ يقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تستأنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا ذُلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تذكَّرُونَ * فإن لم تجِدُوا فِيهَا أَحَداً فلا تدْخُلُوهَا حَتَّى يؤذن لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ). [1]

أما عن موقف السنة النبوية المطهرة من حرمة المسكن فقد وردت أحاديث كثير نذكر منها ما صح عنه (ﷺ) أنه قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص). [2] كذلك صح عنه (ﷺ) أنه قال: (لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح). [3] كما صح عنه (ﷺ) أنه قال: (من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن ففقئوا عينه) [4]

[1] سورة النور الآية (27-28).
[2] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج ٤، ط ١، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٤٧.
[3] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٦، ط ٣، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٥٣٠.
[4] ينظر شمس الدين ابن أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ط ١، حقق على منهج محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٤، ص.

كما وروى عن النبي (ﷺ) أنه قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع). [1] إن هذا الاهتمام الكبير من قبل الشريعة الإسلامية بحرمة المسكن إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة الإسلام وتأكيده على حق الإنسان في أن يعيش في المكان الذي يطمئن فيه بأمان بعيداً عن تدخل الآخرين.

وحيث أن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة، وقد أخذت الدول على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها منذ أن أصبح واجبها حفظ الأمن والنظام، واستقر لها بذلك سلطة معاقبة الخارجين على أمنها ونظامها كأحد وسائلها في مكافحة الجريمة، ونتيجة لتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، واتسعت بذلك قاعدة التجريم والعقاب، وقد كشف هذا التطور عن حقوق ثابتة للأفراد في مواجهة سلطة الدولة، وكان لابد من إقامة توازن بين تأكيد واحترام سلطة الدولة في العقاب، وبين ضمانات الأفراد في حرياتهم وحقوقهم.

وتوخياً للتطبيق السليم لنصوص التجريم والعقاب على الأفعال المختلفة كان لابد من إرساء مبادئ تبين كيفية تطبيق هذه النصوص، وذلك بتنظيم القضاء الجنائي وبيان حدوده واختصاصه، وأوجد النظام القضائي الحديث من القواعد التنظيمية التي تهتم بسير الإجراءات من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم باتٍ فيها.

وفي هذا السياق تعنى أجهزة الضبط القضائي باختصاص التحري والتحقيق والضبط والتفتيش الجنائي، إلا أن اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها والقبض على مرتكبها فيما يعرف بالجرم المشهود أو حالة التلبس، دفعت المشرعين إلى منح مأموري الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية، التي من شأنها المساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، وذلك نظراً الى خصوصية هذه الحالة، ومتطلبات إثبات عناصر الجريمة فيها، من خلال البحث الفوري عن أدلتها قبل أن تطالها يد الطمس والتغيير أو تفقد قيمتها بسبب الإهمال.

ومن أجل ذلك فقد تم منح مأمور الضبط الجنائي بعض السلطات الاستثنائية للقيام ببعض الإجراءات التي تختص بمباشرتها أصلاً سلطة التحقيق، والتي فيها مساس بحريات الأفراد وحرماتهم، وذلك في حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود وحالة الندب للتحقيق، وذلك لعدة اعتبارات، منها أنه وفي حالة الجرم المشهود (التلبس بالجريمة)، تكون هناك حالة استعجال تتطلب اتخاذ ما يلزم من إجراءات بأسرع وقت ممكن لتحقيق مصلحة المجتمع، ولأن ظهور الأدلة والمتهم متلبس بالجريمة، يستبعد معه الاعتداء على الحريات الشخصية، بالإضافة إلى أن ذلك يساعد في توفير الوقت والجهد للأجهزة الأمنية والقضائية للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها.

[1] الإمام أبي بكر الجصاص، أحكام القران، ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص 310.

ولقد خول المشرع لجهات التحقيق القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم وذلك نظراً لخطورتها ولأنها قد تمس الحرية الفردية أو الحريات الشخصية الأخرى، فقد جعلها في سلطات تتوافر فيها ضمانات تتناسب مع خطورة دورها والتي هي بطبيعة الحال لديها خبرات فنية خاصة تؤهلهم للقيام بدورهم بموضوعية وبشكل محايد في إدارة التحقيق.

والقاعدة العامة أن رجال الشرطة باعتبارهم رجال الضبطية القضائية ينحصر اختصاصهم في مرحلة الاستدلال ببعض الواجبات مثل قبول التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير محضر بها.

والاستثناء من هذه القاعدة ان المشرع قد خرج عن الأصل العام ومنح رجال الشرطة الحق بالقيام ببعض إجراءات التحقيق منها القبض والتفتيش في حال الجريمة المشهودة (التلبس) وذلك بسبب الضرورة الإجرائية والظروف القائمة التي تستوجب التدخل السريع للحفاظ على الأدلة من الضياع أو التغير أو مد يد العبث إليها مما قد يغير من بسير الجريمة ويضر بالعدالة الجنائية.

وللتلبس علاقة جوهرية بدلائل الاتهام، ليس هذا فحسب؛ بل علاقة وجودية في تكوين الماهية الذاتية لذات التلبس، وهو ما يبعث على الاعتقاد بترتب جميع آثار التلبس التي على رأسها كفاية دلائل الاتهام في جميع الأحوال التي تقوم فيها حالة التلبس. [1] وبناء عليه استوجبت حالة التلبس بالجرم المشهود الصلاحيات الاستثنائية التي منحها المشرع لممثلي الضبط القضائي. حيث أن القاعدة العامة هي أن رجال الشرطة-باعتبارهم رجال الضبطية القضائية – ينحصر اختصاصهم في مرحلة الاستدلال ببعض الواجبات مثل قبول التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرير محضر بها. والاستثناء من هذه القاعدة أن المشرع قد خرج عن الأصل العام ومنح رجال الشرطة الحق بالقيام ببعض إجراءات التحقيق منها القبض والتفتيش في حال الجريمة المشهودة وذلك بسبب الضرورة الإجرائية والظروف القائمة التي تستوجب التدخل السريع للحفاظ على الأدلة من الضياع أو التغير أو مد يد العبث إليها مما قد يغير من سير الجريمة ويضر بالعدالة الجنائية.

ومما سبق أردت أن يكون البحث الحالي في أثر الجرم المشهود في صلاحيات سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة) سائلاً المولى عز وجل التوفيق والقبول.

[1] أشرف محمد عبد القادر سمحان 2019، كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 3.

أولاً: أهمية موضوع البحث

يهدف هذا البحث إلى محاولة وضع معايير وضوابط موضوعية لسلطة رجال الضبط ومن ورائهم جهات التحقيق في تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، ضماناً للحقوق والحريات.

ولذلك تكمن أهمية موضوع البحث في ضوء ما يأتي:

1. طبيعة وظيفة الضبط القضائي، والتي أعطيت لها العديد من الصلاحيات الاعتيادية، بالإضافة إلى بعض الصلاحيات والسلطات الاستثنائية التي تخرج عن نطاق العادة، والتي قد تتقاطع مع المبادئ الأساسية للنظم والقوانين والمتعلقة بالعدالة.
2. أن حالة الجرم المشهود أو التلبس، تعد من الحالات التي يسمح فيها النظام والقانون لمأمور الضبط بممارسة سلطاته الاستثنائية، الأمر الذي يستدعي إدراك الأسس والقواعد النظامية والقانونية لهذه الحالة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

مما دعا إلى اختيار الموضوع ما يلي:

1. قناعة الباحث بموضوع البحث مما سبق ذكره من أهمية الموضوع.
2. التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقوانين المقارنة.
3. بيان مفهوم الجرم المشهود وضوابط الضبط القضائي.
4. الوقوف على معايير التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في الحالات التي تنطبق عليها شروط الجرم المشهود.
5. الضمانات التي حددها النظام والقانون لتلك السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة في معرفة ما نص علية النظام من الضمانات لصحة الإجراءات التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي، وفقاً لاختصاصه الاستثنائي، ومدى قيام رجل الضبط بهذا الدور الاستثنائي ومعرفة مدى التزامه بقواعد الشرعية والإجرائية في تنفيذ الإجراءات الخطيرة المتمثلة في القبض في حالة التلبس.

رابعاً: تساؤلات البحث

بما أن معايير وضوابط موضوعية تضبط قدر الإمكان السلطة التقديرية للضابطة العدلية بوزن مدى كفاية الأدلة لممارسة رجال الضبط الجنائي صلاحياتهم الاستثنائية بحالات التلبس، وذلك للحد من سوء تقدير رجال الضبط في توافر الدلائل الكافية لممارسة رجال الضبط الجنائي صلاحياتهم الاستثنائية بحالات التلبس بالجريمة ضماناً للحقوق والحريات.

ويمكن بيان تساؤلات البحث بالسؤال الرئيسي التالي:

ما هي سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود (التلبس) في النظام السعودي والقوانين المقارنة؟

ومنه تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها كما يأتي:

1. ما المقصود بالضبط القضائي وما هي خصائصه؟
2. ما هي صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه؟
3. ما هي اختصاصات وسلطات مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال؟
4. ما الجرم المشهود (التلبس) وشروطه وحالاته؟

خامساً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأهداف تتمثل في الآتي:

1. تعريف الجريمة المشهودة.
2. التعرف على حالات الجريمة المشهودة.
3. إبراز شروط صحة الجريمة المشهودة.
4. بيان السلطات التي منحها المشرع لرجال الشطة في حال ووقوع الجريمة المشهودة.

سادساً: حدود البحث

- **الحدود الموضوعية:** يتعلق البحث على وجه الخصوص بالآثار المترتبة على صلاحيات سلطات الضبط الجنائي في حالات التلبس (الجرم المشهود) مقارنة بمثل هذه الصلاحيات في القوانين الأخرى.
- **الحدود الزمانية:** تتناول الدراسة ما سبق من دراسات بالإضافة إلى ما ورد بالنظام السعودي، محاولاً بذلك مواكبة ما توصلت إليه المجتمعات في هذا الجانب.
- **الحدود المكانية:** المملكة العربية السعودية.

سابعاً: مصطلحات البحث

- **الضبط الجنائي:**

- في دراسة ربيق ورد تعريف رجال الضبط الجنائي في المادة الرابعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية وهم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام والذي نلاحظه من هذا التعريف أن دورهم الإجرائي يبدأ بعد وقوع الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشروع المعاقب عليه جنائياً، وهم يختلفون عن رجال الضبط الإداري الذين يمارسون دورهم الإجرائي الوقائي قبل وقوع الجريمة.[1]
- وعرفته د. رشيدة محمود سيد احمد في دراسة بعنوان الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي بأنه البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق الدعوى.[2]
- كما عرفة نظام الإجراءات الجنائية السعودي مادة (24) بأنه (البحث عن الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام).
- وجاء تعريفة في (طعن رقم 3679 لسنة 56 في جلسة 2/11/1986) (بأنه الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبط الجنائي مثل تلقى البلاغات والشكاوى وجمع الأدلة والمعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها، من أجل القبض عليهم وتقديمهم إلى التحقيق والادعاء ضدهم أمام المحاكم وكل إجراء يقوم به مأمور الضبط في سبيل الكشف عن الجريمة يعتبر صحيحاً منجا إلى لأثره).

- **الجرم المشهود (حالة التلبس):**

عرف النظام السعودي التلبس في نص المادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية ونصت هذه المادة على "أن تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".[3]

كما يعرف القضاء التلبس بأنه حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وقيامها في جريمة يؤدي إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، ويكفي لتوافرها

[1] عبد الله متعب ربيق -2014 مجلة الأمن والحياة -العدد 382 -فبراير 2014 م المجلد 33.
[2] د. رشيدة محمود سيد أحمد (2020). الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي. المجلة العربية للنشر العلمي، 17.
[3] النظام السعودي، المادة (30).

أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه، وأدرك بطريقة يقينية لا تحمل شكاً، وتقدير الدلائل، على صلة المتهم بالجريمة، ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط الجنائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع.[1]

ثامناً: الدراسات السابقة

- **دراسة أيمن نصر عبد العال (2022)** [2] تناولت مدى دستورية تفتيش الأشخاص في حالات التلبس، مع مقارنة بين التشريعين المصري والفلسطيني. هدفت الدراسة إلى تقييم مدى نجاح المشرع الفلسطيني في حماية الحرية الشخصية وفقًا لنصوص القانون الأساسي التي تحظر المساس بها إلا وفق ضوابط قانونية محددة، مع الإشارة إلى غياب أي استثناءات في هذا القانون. تناولت الدراسة تعارض النصوص بين القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح الأخير بضبط الأشخاص وتفتيشهم في حالات التلبس، دون سند دستوري واضح. بالمقابل، أظهر التشريع المصري توافقًا بين الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية في هذه الحالات. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، وخلصت إلى أن النصوص الفلسطينية المتعلقة بتفتيش الأشخاص في حالات التلبس غير دستورية. وأوصت بتعديل القانون الأساسي الفلسطيني لمعالجة هذا التعارض.
- **دراسة الدكتورة صفاء أوتاني وخالد سبقجي (الإثبات بالشهادة في حالة الجرم المشهود 2022)** [3] جامعة تشرين-سوريا. والتي هدفت إلى تعريف القارئ بشروط الشهادة وإجراءات سماعها في حالة الجرم المشهود ومدى قوتها الإثباتية، وذلك نظراً لأهمية هذا الجرم، حيث منح المشرع الجهات القائمة بالتحقيق في هذا الجرم سلطات تحقيق استثنائية، وذلك بهدف جمع الأدلة قبل أن تمتدّ إليها يد العبث، وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصبّ عليها. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في عرضي لأفكار البحث ونقاطه. حيث تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول التعريف الجرم المشهود وما ينزل منزلته، وكذلك القواعد الموضوعية والشكلية المطلوب توافرها في الشاهد والشهادة، وإجراءات سماعها من قبل المحقق العدلي تحت طائلة إهدارها كدليل من أدلة الإثبات، وتناولت في المبحث الثاني القوة الثبوتية للشهادة المستمعة أثناء التحقيق في الجرم المشهود، معتمداً على ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض السورية في أمور ونقاط كانت محل خلاف فقهي وقضائي، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب

[1] تعريف محكمة النقض المصرية نقض 1993/10/03م، الطعن رقم 19739، لسنة 61ق، ونقض 2000/04/03م، الطعن رقم 26876، لسنة 67ق، ونقض 1992/10/19م، الطعن رقم 19691 لسنة 60ق.

[2] أيمن نصر عبد العال 2022، مدى دستورية تفتيش الأشخاص في حالات التلبس: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الفلسطيني. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 6(4)، 107-121.

[3] صفاء أوتاني وخالد سبقجي 2022، الإثبات بالشهادة في حالة الجرم المشهود. مجلة جامعة تشرين. العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (11) العدد (5).

المختلفة للبحث، وإلقاء نظرة معمقة حول موضوع البحث. وقد ختم الباحثان بعدد من الاستنتاجات والاقتراحات التي توصلت إليها من خلال البحث في عدد من النقاط التي سكت المشرع الجزائي عن معالجتها. وتم البحث في مدينة اللاذقية خلال الفترة الواقعة بين شهر آ ب من عام 0221 وشهر كانون الثاني من عام 2022.

- **وتناولت دراسة الدكتور عبد الله عجلان عبد الله الدوسري (2022)** في أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بالكويت سلطات الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة وفق التشريع الكويتي. استعرض الباحث دور الشرطة في تحقيق الأمن العام والخاص، ومنع ارتكاب الجرائم، وضبط مرتكبيها، واتخاذ الإجراءات القانونية بالتعاون مع السلطات الأخرى لتحقيق حماية النظام المجتمعي وسلامة أفراده. قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: تعريف الجريمة المشهودة وحالاتها.
  - المبحث الثاني: شروط صحة الجريمة المشهودة.
  - المبحث الثالث: صلاحيات رجال الشرطة في مواجهة الجريمة المشهودة.

توصل الباحث إلى نتائج عدة، أبرزها أن الجريمة المشهودة تصف الجريمة ذاتها وليس الفاعل، حيث يمكن مشاهدة الجريمة دون رؤية مرتكبها، مع انعدام تأثير الزمن فيها. وأوصى الباحث بعدم توسع رجال الشرطة في القياس عند اعتبار الجريمة مشهودة، وذلك لتجنب إساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم. شدد على ضرورة التزام رجال الشرطة بحماية الحقوق والحريات الشخصية، كونهم مؤتمنين عليها وقسموا على ذلك عند تولي مهامهم.

- **تناولت دراسة مشعل مبارك المنصوري (2021)** [1]، المقدمة كرسالة ماجستير بكلية القانون بقطر، سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004. استعرضت الدراسة مفهوم الضبطية القضائية في التشريع القطري من حيث الاختصاص العام والخاص، وكذلك أحوال التلبس كاختصاص استثنائي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على شروط صحة التلبس وخصائصه وآثاره. تناولت الدراسة أحد أهم الاختصاصات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، وهو الندب للتحقيق. ووضحت معناه وطبيعته القانونية، وشروطه، وإجراءاته، وضوابطه القضائية، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليه. كما بينت أن الندب للتحقيق يقوم على تفويض المفوض بعض اختصاصاته إلى المفوض إليه، الذي لا يمتلك هذه الصلاحيات من حيث الأصل، وتناولت القيود التي تحكم أداء مأمور الضبط القضائي عند تنفيذ أمر الندب. وخلصت الدراسة إلى نتائج مستخلصة من محاورها، وقدمت توصيات للمشرع القطري بهدف تطوير نصوص قانون

[1] مشعل مبارك المنصوري 2021، سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري، رسالة ماجستير بكلية القانون بقطر.

الإجراءات الجنائية، من خلال تنظيم القضاء الجنائي وتوضيح حدوده واختصاصاته، مع تعزيز تنظيم الصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي لضمان تحقيق العدالة الجنائية بكفاءة ودقة.

- **ركزت دراسة د. رشيدة محمود سيد أحمد (2020)** [1]، أستاذة القانون الجنائي بكليات بريدة الأهلية بالقصيم، على الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظامين السعودي والسوداني. هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على السلطات التي يتمتع بها مأمور الضبط القضائي في القانون السعودي، مع مقارنة دور القانون السوداني لبيان الفروقات والانعكاسات على مسؤولياتهم الخطيرة، خاصةً في المهام التي تمس حقوق الأفراد في الحرية والكرامة. تناولت الدراسة المهام الاستثنائية الممنوحة لرجل الضبط الجنائي، مثل القبض، والندب، والتفتيش، التي تعد مهام أصيلة للجنة التحقيقات في النظام السعودي، وللنيابة والقضاء في النظام السوداني. وقامت بتحليل نصوص القوانين الإجرائية في كلا النظامين لبيان خطورة هذه السلطات الاستثنائية ودورها في دعم التحقيق الجنائي. كما ناقشت المهام الإضافية المترتبة على مأمور الضبط الجنائي إلى جانب مهامه الأساسية، ومدى التزامه بالقواعد القانونية العامة أثناء ممارستها. خلصت الدراسة إلى ضرورة تنظيم هذه السلطات الاستثنائية بعناية، لضمان تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي وحماية حقوق الأفراد، مع تقديم توصيات لتعزيز كفاءة مأموري الضبط الجنائي والتزامهم بالقوانين المعمول بها في كلا النظامين.
- **دراسة عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب (2019)** [2] هدفت الدراسة إلى استعراض أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المصري. تناولت توسع الصلاحيات المؤقتة الممنوحة لرجل الضبط الجنائي في حالات التلبس، مثل القيام بإجراءات تمس الحرية الشخصية وحرمة المساكن، والتي تختلف عن الصلاحيات العادية في التحقيق الجنائي. وناقشت الدراسة مفهوم التلبس، حالاته، وشروطه، مع مقارنة الصلاحيات الاستثنائية بين النظامين. ومن أبرز التوصيات: توضيح مفهوم رجل الضبط الجنائي في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتفريق بينه وبين عضو هيئة التحقيق والادعاء العام. تعزيز التعاون بين المحققين ورجال الضبط من خلال تقديم الملاحظات والاقتراحات لتحسين التطبيق في حالات التلبس.
- **دراسة أشرف محمد عبد القادر سمحان (2019)** [3] تناولت الدراسة كفاية المظاهر الخارجية للتلبس كدليل اتهام وآثاره القانونية. ركزت على التساؤلات التالية:

[1] رشيدة محمود سيد احمد 2020، الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني، المجلة العربية للنشر العلمي، ISSN: 2663-5798.

[2] عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب 2019، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد 35 العدد (3)، 301-312.

[3] أشرف محمد عبد القادر سمحان 2019، مرجع سابق.

- تعريف المتهم وعلاقته بحالة التلبس.
- مدى كفاية حالة التلبس كدليل كافٍ لتحريك الدعوى الجزائية.
- الفروق بين التلبس الحقيقي والحكمي وتأثيرهما على دلائل الاتهام.
- تأثير تبرئة المتهم على صحة الإجراءات المتخذة في حالة التلبس.
- كيفية التوفيق بين اشتراط وجود دلائل كافية للقبض واشتراط أن تكون الجريمة مشهودة.

أهم التوصيات:

- تعديل النصوص التشريعية لتقييد آثار التلبس بخصائصه، مثل عينيته وشخصيته ويقينيته.
- تقرير استقلالية التلبس عن الظروف المشددة إلا إذا كانت دلائله منصبة عليها.
- نص تشريعي صريح يوضح خصائص التلبس وتطبيقاته المختلفة لضمان الاتساق التشريعي والعملي.
- الدراسة قدّمت نظرة معمقة حول الإشكاليات النظرية والعملية للتلبس ودوره كدليل قانوني.

- **دراسة أحمد عبد الرحمن أحمد أبو الليل (2018)** ركزت هذه الدراسة على القبض في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، خاصةً في حالات التلبس بالجريمة، مع تسليط الضوء على الضوابط القانونية التي تكفلها الدساتير المصرية. أبرز النقاط التي تناولتها الدراسة تشمل:

- غياب التحديد الصارم لضوابط التلبس في الدستور المصري لعام 2014، ما يترك للمشرع مجالًا واسعًا لتفسير هذه الحالات.
- تحجيم حماية الحرية الشخصية في حالات القبض بناءً على التلبس.
- تقييم شروط التلبس كما وردت في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تحدد حالات التلبس حصريًا.
- تحليل أحكام محكمة النقض المصرية حول التلبس وإجراءاته وآثاره القانونية.

أهم التوصيات:

- اعتماد قانون لتنظيم استخدام كاميرات المراقبة الأمنية كأداة حديثة للكشف عن الجرائم وضبط الجناة في حالة التلبس، بما يعزز من الأدلة الموضوعية في التحقيقات.
- مراجعة النصوص التشريعية لتوضيح ماهية التلبس وشروطه.

- **دراسة علي شاكر حمود (2018)** [1] ركزت الدراسة على تحديد مفهوم التلبس بالجريمة (الجريمة المشهودة) والآثار القانونية المترتبة عليه، باستخدام المنهج الاستقرائي لتحليل النصوص القانونية.

أهم النتائج:

- الجريمة تُعد متلبسًا بها فقط إذا استوفت شروط صحة التلبس، ما يمنح الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية.
- لا يجوز لضابط الشرطة ممارسة الصلاحيات الاستثنائية إلا إذا كانت الجريمة فعلًا متلبسًا بها، وإلا يُعتبر ذلك تجاوزًا للسلطة.
- الجرائم المشهودة هي الاستثناء، بينما الأصل أن تكون الجرائم عادية.
- رفع الحصانة البرلمانية في حالة الجريمة المشهودة يُعد إجراءً ضروريًا لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب.
- الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين قد تُشجع على ارتكاب الجرائم وإخفاء الأدلة.

وكان من أهم التوصيات:

- تسريع الإجراءات القانونية لضبط الجناة في الجرائم المشهودة للحفاظ على أمن المجتمع.
- مراجعة القوانين المتعلقة بالحصانة لضمان عدم استغلالها في إخفاء الجرائم.

- **دراسة خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات (2017)** [2] هدفت الدراسة إلى التعرف على السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في حالات الجرم المشهود وفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنةً ببعض القوانين العربية. استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتناولت النقاط التالية:
  - مفهوم الجرم المشهود وضوابط الضبط القضائي التي تنطبق على هذا النوع من الجرائم.
  - التنظيم القانوني لصلاحيات مأمور الضبط في الحالات المشهودة.

وكان من نتائج الدراسة:

- المنظم السعودي استخدم مصطلح التلبس بدلًا من "الجرم المشهود" المستخدم في غالبية القوانين العربية.

[1] علي شاكر حمود 2018، (التلبس الجرمي (الجريمة المشهودة) 2018) كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون – جامعة ديالي.
[2] خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات 2018، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، "دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد السادس – المجلد الأول أغسطس 2017 ISSN: 2518-5780.

- لم يتم تحديد معيار واضح لجسامة الجريمة كشرط مباشر للتحقيق في حالات التلبس.
- غياب تحديد دقيق للفترة الزمنية التي تُعتبر فيها الجريمة مشهودة.

وخلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- تعديل النظام السعودي ليعتمد على مصطلح التلبس بدلًا من "الجرم المشهود" لتحقيق الاتساق التشريعي.
- إدراج نصوص قانونية تحدد معيار جسامة الجريمة والفترة الزمنية التي تظل فيها حالة التلبس قائمة.

- **دراسة منصور سعود محمد الرحامنة (2015)** [1] تناولت الرسالة السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في التفتيش التحقيقي، مع مقارنة بين التشريعات الأردنية والمصرية، وركزت على النقاط التالية:
  - حالات التفتيش التحقيقي والاستثناءات المتعلقة بها.
  - تحليل الإيجابيات والسلبيات في التشريع الأردني.
  - الاستفادة من تجارب الدول الأخرى بناءً على الفقه والاجتهاد القضائي.

النتائج المتعلقة بالجرم المشهود:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يُحسن في تحديد وقت ضبط أدلة الجريمة بمدة 24 ساعة من وقوع الجرم (المادة 2/28). هذا التحديد يُزيل الغموض ويمنع التوسع في مفهوم الجرم المشهود.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري استخدم عبارة "البرهة اليسيرة" في المادة 30، مما يترك مجالًا واسعًا للتفسير.

التوصيات:

- تقنين وقت محدد لحالة الجرم المشهود في التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري.
- الاستفادة من النهج الأردني الذي يحدد إطارًا زمنيًا واضحًا لضبط الجرم المشهود.

تاسعاً: منهج (تقسيم) البحث

بحسب طبيعة الموضوع وأهداف البحث، فإن المنهج الوصفي التحليلي المقارن هو أنسب المناهج التي يمكن اتباعها للبحث في الموضوع وتحقيق أهداف البحث.

[1] منصور سعود محمد الرحامنة، رسالة ماجستير غير منشورة 2015، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن.

أولاً: أساليب البحث

الالتزام في البحث بما يناسبه من الأساليب التالية:

1. الأسلوب التحليلي، الذي يقتضي تقسيم الكل إلى أجزاء ورد الشيء إلى عناصره وتفكيك رموزه وغوامضه.
2. أسلوب المقارنة بين المذاهب الفقهية وبينها وبين الأنظمة أو القانون الدولي العام، والمواثيق الدولية.

ثانياً: إجراءات البحث

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

1. العناية باختيار الموضوع وعنوان البحث من حيث التحديد والدقة.
2. تحديد مشكلة البحث وبيان أهدافه والدراسات السابقة وتوظيفها في البحث.
3. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
4. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
5. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
6. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
7. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.
8. العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.
9. المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه، ثم المقارنة.
10. ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
11. ترجمة الأعلام غير المشهورين.
12. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
13. ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت مع تحليلها.
14. الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.

15. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
16. عمل الفهارس اللازمة.
17. إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
18. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
19. إتباع التوثيق العلمي في التهميش.
20. الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

تمهيد

تقسم الجرائم على أساس زمن اكتشافها إلى جرائم مشهودة (متلبس بها) وجرائم غير مشهودة (غير متلبس بها) وأن إجراء المقارنة لإيجاد الفوارق بينهما أهمية كبيرة لما تفرضه الجرائم المشهودة من إجراءات خاصة تنفرد عن سواها من الجرائم بذاتية مستقلة في تحقيقها والوقوف على الصلاحيات استثنائية وأهميتها وغاية المشرع من ذلك، والمتمثلة في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها حال وقوعها واتصال علمهم بها، والإسراع في اتخاذ الإجراءات.

ولما لها من ارتباط وثيق بالمساس بحقوق وحريات الأساسية للأفراد، نتيجة لممارسة الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، والسبب الأساس هو عدم جعل المجرم يفلت من العقاب، والتحفظ على مرتكبيها، وضبط أدلة الجريمة وكل ما يتعلق بها، قبل أن تنال منها يد العبث والتضليل فتتلاشى وتزول، والاستماع إلى أقوال الحاضرين قبل أن يتم التأثير عليهم ونسيانهم لما حصل فيحيدون عن قول الحقيقة، وهي بذلك تؤدي دوراً هاماً في المحافظة على الأمن والنظام العام [1].

المبحث الأول: التعريف بالجرم المشهود:

خولت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية لرجل الضبط القضائي بعض السلطات الاستثنائية بالإضافة إلى سلطاته الأصلية، والتي تخرج عن نطاق تلك المبادئ الثابتة للقانون والعدالة، ورتبت على عمله آثاراً قانونية مهمة قد تخول له اتخاذ بعض الإجراءات التي تنال من الحرية الشخصية للمشتبه به. علماً بأن هذه السلطات الاستثنائية خص بها رجل الضبط القضائي وحده دون غيره من رجال السلطة العامة. [2] ومع ذلك فهي سلطات ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وأحكام محددة.

[1] الحديثي، فخري عبد الرزاق، الموسوعة الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص1.
[2] عثمان، آمال: الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1964. ص 173.

في هذا المبحث نتعرض إلى سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في الجرم المشهود بما يستدعي بيان الجرم المشهود وشروطه وحالاته (المطلب الأول)، وأحوال التلبس بالجريمة في النظام السعودي والأنظمة المقارنة (المطلب الثاني)، وشروط صحة التلبس في النظام السعودي والأنظمة المقارنة (المطلب الثالث)، وخصائص حالة التلبس (المطلب الرابع)، وآثار التلبس (المطلب الخامس).

المطلب الأول: تعريف الجرم المشهود (التلبس):

رتب المشرع على الجرم المشهود آثارًا إجرائية مهمة تمثلت في توسيع سلطات الضابطة العدلية، بما يسمح لها بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي تعد في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي. ونظرًا لخطورة هذه الإجراءات وما تنطوي عليه من سمات قهرية تمس الحرية الشخصية، أصبح من الضروري تحديد ماهية الجرم المشهود أو المتلبس به بدقة، من خلال الوقوف على تعريفه وشروطه.

تسمية الجرم المشهود وتعريفه لغة:

استخدم المشرع الأردني والتشريعات المقارنة اصطلاحين للتعبير عن هذه الحالة "الخاصة" الاستثنائية وهما: "الجرم المشهود" أو "المتلبس به"، فمن التشريعات من استخدم مصطلح "التلبس" للتعبير عن الجرم المشهود [1]، ومنها من استخدم مصطلح "الجرم المشهود" للتعبير عن "التلبس بالجريمة" [2]، أما المشرع الأردني فقد استخدم كلا المصطلحين في مواضع مختلفة من قانون أصول المحاكمات الجزائية [3].

وهذا الاختلاف في التعبير عن هذه الحالة الخاصة" كان محل خلاف حول أيهما الأدق تعبيراً [4]؟ وفي إطار هذا التساؤل انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات [5]: إذ ذهب الاتجاه الأول إلى أن مصطلح "التلبس" يضم في جنباته المعنى الذي يؤديه مصطلح "الجرم المشهود"، فهو أكثر شمولاً منه؛ إذ يشمل مصطلح

[1] أنظر: المواد (٤٢-٤٤) من الفصل الثاني والمواد (٤٥-٥٠)من الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته؛ والمادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ والمواد (38،41،42) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر: المادة (43،56،58) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته؛ والمواد ((٣١-٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١؛ والمواد (٢٩-٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

[3] انظر: المواد (٢٨؛ ٢٩؛ ٣٧؛ ٩٩،١٠١،٤٦؛١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[4] وتجدر الإشارة أن المشرع المصري قد عدل عن استخدام مصطلح "الجرم المشهود" واستبدله بمصطلح "التلبس بالجريمة بعد أن تقدم مجلس الشيوخ بتقرير يفيد أن "مصطلح التلبس بالجريمة هو مصطلح صحيح علاوة على أنه قد تم استخدام ذات المصطلح خمسة وستين عاماً من تاريخ ١٨٨٨، إذ أن الألسن قد اعتادت عليه فلا يوجد مبرر لاستبداله بمصطلح الجرم المشهود؛ الذي لم تعتد عليه مسامع القانونيين والعامة"، أبو عطا، بسيوني إبراهيم (٢٠٠٨)، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة (د)، (ط)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ص ٤٧.

[5] مصلح، فادي محمد عقلة، (٢٠١٣)، السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة (ط1)، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٦-١٧.

"التلبس" الجريمة التي يتم إدراكها، أو ضبطها من قبل الضابطة العدلية بأي حاسة من حواسه بينما تقتصر عبارة "الجرم المشهود" على إدراك الجريمة عن طريق المشاهدة فقط-حاسة البصر - [1]، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى أن عبارة الجرم المشهود "أكثر صواباً ودقة في التعبير عن المعنى الفني الدقيق المراد من هذه الحالة الخاصة، أما الاتجاه الثالث فقد تبني موقفاً متوسطاً، إذ لا يرى فرقاً بين المصطلحين؛ فكلاهما يؤديان إلى ذات المعنى ويرتبان ذات الآثار، أي هما "وجهان لعملة واحدة".

وقد وصف الجرم المشهود أو المتلبس به بصفة "الجرم الناطق" [2]، وهذه الصفة - وبرأي الباحث - يعبر عنها مصطلح التلبس بشكل أكثر دقة من مصطلح الجرم المشهود؛ إذ إن هذا الجرم ينطق عن نفسه ويعبر عن حالته التي يمكن إدراكها بجميع الحواس، فالإدراك لا يقتصر على الرؤية بل يشمل أيضاً الإدراك بالسمع والشم [3]، لذلك فإن عبارة "التلبس" هي أكثر بلاغة وتعبيرًا عن هذه الحالة هذا علاوة على أن جذور الجرم المشهود تعود إلى كلمة فرنسية وهي "flagrance"، والتي تعود بالأصل إلى كلمة لاتينية وهي "flagrare" وتعني "أشعل، أو أضرم"، فالجريمة تضبط ونارها ما تزال مشتعلة وموقدة [4]؛ إذ تكون واضحة للعيان وناطقة بذاتها.

والتلبس لغة هو: لبس الثوب يلبسه لبسًا استتر به وأصل اللبس الستر وباقي المعاني متفرعة منه، ولبس عليه الأمر، خلطه ولابس فلان خالطه وعرف باطنه، وألبسه غطاه، واللباس ما يلبس والزوج والزوجة كلاهما لباس للآخر ومنه في سورة البقرة "هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ، ولبس الكعبة والهودج كسوتها وما عليها من لباس [5]، ويستفاد من هذا التعريف أن التشريعات التي أخذت بمصطلح التلبس قد شبهت الجريمة بالثوب الذي يميّز صاحبه، إذ يمكن تمييزه من بين عدد من الأشخاص عن طريق ثوبه، كناية عن شدة وضوح الجرم أو آثاره [6]، وانطلاقاً من هذا التمهيد نُعرّج على تعريف الجرم المشهود تشريعاً، وفقها وقضاء.

---

[1] حكم المحكمة النقض المصرية في تعريف التلبس بتاريخ ٦/١٢/١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج١، ق ٤٢، ص ٦٦، حيث عرفت التلبس بأنه حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها .... والمفاجأة أغلب ما تكون عن طريق الرؤية -وهذا على ما يظهر وهو ما حدا على استخدام كلمة الرؤية في النسخ العربية، ولكن الرؤية ليست شرطا لكشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأي حاسة من الحواس، سواء كان ذلك عن طريق السمع، أو البصر، أو الشم ...".

[2] الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1992، ص 110.

[3] نقض، مصري، تاريخ ٢٠/٢/١٩٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ق ١٤٧، ص ٦٢، حيث قضي:" متى كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة إحراز المخدر، يخول من شمها من رجال الضبط القضائي البحث عن الحقيقة وضبط المخدر الذي بها للاستدلال به على كل من يتهم بتلك الجريمة." أنظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٨٩٩٥٦، لسنة ٧٥، جلسة ١/١٠/٢٠٠٦، س ٥٧.

[4] طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي: سلطات مأمور الضبط القضائي، 1992 ص ٤٠٨.

[5] البستاني، المعلم بطرس، (١٩٧٧)، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ص٨٠٦.

[6] أبو عطا، بسيوني إبراهيم المرجع السابق ص 48.

تعريف الجرم المشهود نظاماً:

ذهب المشرع الأردني إلى تعريف الجرم المشهود بأنه هو الجرم الذي تكون مشاهدته معاصرة لارتكابه، أو الذي يُشاهد بعد الانتهاء من اقترافه، وأضاف إليه الجرائم التي ترتكب ويقبض على فاعلها بناءً على صُراخ الجمهور بسبب اقترافها، أو الذين تضبط بحوزتهم مواد أو أسلحة أو ما يدل على أنهم مرتكبو ذلك الجرم خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة من ارتكاب أو وقوع الجريمة، أو قبض عليهم بناء على ما تعتريهم من آثار أو علامات تنبئ بأنهم فاعلو تلك الجريمة خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى [1]، ويتطابق هذا التعريف مع نص المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وهذان النصان يتقاربان إلى حد ما مع نص المادة (٣٠) من التشريع المصري، ونص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم ١٧١ لسنة ١٤٣٥ هـ، ونص المادة (٢٩) لبناني، ونص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة ٢٠٠١، ونص المادة (٥٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ٢٠٠٢، إذ إن جميع هذه النصوص قد التقت في نقطة مشتركة وهي تعدادها لحالات الجرم المشهود، حيث تطابقت مع بعضها، مع اختلاف يسير في صياغة النص القانوني.

وبمقارنة هذه المواد مع المادة (1/53) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نصت على أنه: "تتسم بصفة الجناية أو الجنحة المتلبس بها: الجناية والجنحة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان في وقت قريب جداً من الفعل تم ملاحقة المشتبه به بالصياح العام، أو وجد بحيازته أشياء، أو وجد به علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنه ساهم في جناية أو جنحة"، وطبقاً للنصوص التشريعية العربية ونص هذه المادة نلاحظ أنها تتقارب أيضاً مع بعضها مع اختلاف طفيف في الصياغة [2]، كما يُلاحظ أن المشرع الأردني كما هو الحال في التشريع المقارن لم يضع تعريفاً فنياً دقيقاً للجرم المشهود بينما اقتصر على ذكر الحالات التي تتوافر فيها صفة الجرم المشهود - التي سوف ندرسها لاحقاً، ويُلاحظ أيضاً أن هذه التشريعات قد عبرت عن بعض حالات الجرم المشهود بـ "الجرم المشهود هو" أو تكون الجريمة متلبساً بها، وعبرت عن بعضها بـ وتلحق به" أو "تعتبر.."، الذي دفع البعض إلى القول بأن حالات الجرم المشهود تنقسم إلى صورتي التلبس الحقيقي، والاعتباري - والتي سوف تبحث في التعريف الفقهي للجرم المشهود.

تعريف الجرم المشهود فقهاً:

قبل البدء في استعراض الجهود الفقهية التي بذلت لتعريف الجرم المشهود، لا بد من الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء في تصنيف حالات الجرم المشهود؛ حيث صُنفت لصورتين هما: التلبس

[1] انظر: المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[2] إبراهيم، حامد مرسي، المرجع السابق، ص ٤١٢.

الحقيقي، والتلبس الاعتباري؛ فالصورة الأولى تضم الحالة "التي تشاهد فيها الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة من قبل رجل الشرطة"، أما الصورة الثانية فتضم الحالات التي لا تشاهد فيها الجريمة حال ارتكابها من قبل رجل الشرطة إنما تُشاهد آثارها التي تقطع في دلالتها أنها وقعت دون شك منذ وقت قريب" [1].

ويستندون في ذلك التقسيم إلى الاختلاف في الصياغة المستخدمة للتعبير عن حالات الجرم المشهود في النصوص التشريعية؛ فالمتأمل لتلك النصوص-والتي ذكرها الباحث في الفرع الثاني-نجدها قد استخدمت عبارة "الجرم المشهود هو" كما هو الحال في التشريع الأردني، وعبارة "تكون الجريمة متلبسا بها ..." كما هو الحال في التشريع المصري؛ للتعبير عن الجرم المشهود الذي يُقبض على فاعله حال، ارتكابه، وهي أوضح حالات الجرم المشهود؛ إذ يقبض على الجاني ويُباغت من قبل الضابطة العدلية وهو مقدم على فعلته، وللتعبير أيضاً عن حالة مشاهدة الجريمة بعد اقترافها بزمن يسير بينما استخدمت عبارة "وتلحق به أيضاً" كما هو الحال في التشريع الأردني، وعبارة "تعتبر الجريمة متلبسا بها" كما هو الحال في التشريع المصري؛ للتعبير عن حالات أخرى تلحق في الحالة السابقة مجازًا استنادًا إلى وضوح الدليل على ارتكاب الجريمة -علماً أن هناك من ذهب إلى القول إن حالة ضبط الجريمة ذاتها بعد ارتكابها بفترة يسيرة تندرج تحت مظلة التلبس الاعتباري [2]، كما يؤيد الدكتور محمد عودة الجبور تصنيف حالات الجرم المشهود لصورتي التلبس الحقيقي والاعتباري؛ استنادًا إلى أن الصورة الأولى تكون قابلة للتحديد بشكل يقيني دون وجود احتمال للخطأ أو الشك، بينما الصورة الثانية تبقى موطناً لوقوع الخطأ) [3].

ويرى الدكتور الطنطاوي وغيره، أن هذا الاختلاف في الصياغة لا يؤدي إلى اختلاف في فصيلة وصور حالات الجرم المشهود، فجميع الحالات تندرج ضمن التلبس الجرمي دون التفريق بينهم؛ فلو كان هناك مختلفة للجريمة المشهودة لكان من الأولى أن يكون هناك صور اختلاف في الآثار المترتبة على كل صورة من هذه الصور، كما أنه لو أردنا اعتماد الاختلاف في التعبير أو الصياغة للتمييز بين صور الجرم المشهود، لكان من الأولى اعتبار حالة مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بمدة زمنية قصيرة تندرج تحت مظلة التلبس الحقيقي؛ لأنها وردت بعد عبارة "الجرم المشهود هو"، وعبارة وتكون الجريمة متلبسا بها ..." واللتان تعبران عن حالات التلبس الحقيقي وفقاً لما يستند إليه الاتجاه القائل بوجود صورتين للجرم المشهود [4].

---

[1] عوض، فاضل نصر الله (١٩٩٧) ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، د، مج)، ع (١، ٢)، مصر، ص٤٢٠-٤٢٢.

[2] أبو عطا، بسيوني إبراهيم، المرجع السابق، ص٨٩.

[3] الجبور، محمد عودة، (١٩٨٤)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة (ط ١)، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ص ٢٤٥.

[4] انظر: طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق، ص ٤٩٣-٤٤٩٦ مصلح، فادي محمد عقلة، المرجع السابق، ص ٥٧-٥٩؛ المادة (٢٨) جزائي أردني؛ المادة (٣٠) جزائي مصري.

ويرى الباحث أن الخوض في هذا الخلاف الفقهي لا يوجد له أي أثر من الناحية العملية؛ ما دام أنه في جميع حالات الجرم المشهود يرتب المشرع عليها ذات الآثار دون تفرقة بين حالة وأُخرى بصرف النظر عن الصورة التي تندرج أسفلها، وإن كان الباحث يرجح في نهاية الأمر أن الجرم المشهود لا ينقسم إلى صورتين مختلفتين تبعاً لاختلاف التعبير والصياغة؛ فكل هذه الصور-إن صح التعبير-تؤدي في النهاية إلى منح رجل الضابطة العدلية سلطات استثنائية حال توافرها، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الدكتور محمد عودة الجبور بانقسام الجرم المشهود إلى صورتين تبعاً لمعيار اليقين كما هو مشار إليه سابقاً؛ إذ أن تقدير الأدلة على توافر حالة التلبس ومدى كفايتها هو من صميم عمل محكمة الموضوع، فمتى قدرت كفايتها صحت الإجراءات التي مارسها رجل الضابطة العدلية [1].

أما فيما يتعلق بتعريف الجرم المشهود فقد عُرف بأنه "حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، والصورة المثلى للجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكشف حال ارتكابها" وقد تعرض هذا التعريف إلى نقد، يتمثل في أنه لا يشمل حالات التلبس الحقيقي، ويقتصر على التلبس الاعتباري [2]، ولتلافي هذا النقد أضاف بعض الفقهاء عبارة "المشاهدة الفعلية" لذلك التعريف ليصبح تعريف الجرم المشهود أو التلبس هو: "المشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب الزمني بين وقوعها وكشفها"، ويفيد هذا التعريف أن سند اعتبار الجرم مشهودًا أم لا هو الزمن الذي تكتشف خلاله باعتباره هو الفيصل، وهو بذلك يشير إلى سمة واحدة للجرم المشهود، وهي التقارب الزمني، أو انعدام الزمن بين اقتراف الجريمة وإدراكها أو كشفها، دون الالتفات إلى سمات وخصائص الجرم المشهود الأخرى؛ لذلك عرّفه الدكتور الطنطاوي بأنه "حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها أن الجريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها [3].

ولقد عُرف الجرم المشهود أيضاً بأنه حالة "تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها بوقت يسير، فمناط التلبس إذا هو المشاهدة الفعلية للجريمة، أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها" [4].

وقد عرفه المستشار صبري محمود الراعي بأنه "تلك الجريمة التي تكشف حال ارتكابها، أو عُقب الانتهاء من ارتكابها أو تلك التي تبدو بعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع؛ مما يبرر التحرر من قيود القواعد الشكلية المقررة بموجب القوانين، للبحث والوصول للأدلة ومعرفة شخص الجاني، إذ في هذه

[1] نقض مصري، تاريخ ٦/١٢/١٩٧١، أحكام النقض، س ٢٢، ق ٧٥، ص ٧١٩؛ طعن رقم ١٤٧١، لسنة ٤٥، جلسة ٤/١/١٩٧٦.
[2] أبو عطا، بسيوني إبراهيم المرجع السابق، ص ٤٩.
[3] طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق، ص ٤١٠.
[4] نجم، محمد صبحي، (١٩٨٦)، الضابطة العدلية دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة الدراسات، (مج ١٣)، (ع٩)، الجامعة الأردنية، ص١٣٧.

الحالة تتضاءل إمكانية وقوع الخطأ، وعدم الإسراع في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الجنائية المقررة قانوناً، قد يقف حائلاً أمام الوصول إلى الحقيقة والعدالة [1].

وعُرف التلبس أيضاً أنه التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك أو اكتشاف الجريمة بعد وقوعها ببرهة يسير نكون أمام تلبس حقيقي عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وأمام تلبس اعتباري إذا ما تم كشف الستار عنها عقب اقترافها بمدة زمنية معقولة [2]. ويرى الباحث أن هذا المفهوم للتلبس لا يخرج عما تم عرضه سابقاً من مفاهيم؛ فهو وإن كان يبرز سمة التقارب الزمني أو انعدامه، إلا أنه لا يبرز ما يمتاز به هذا الجرم من سمات أخرى لا تقل أهمية عن تلك السمة.

كما عرف الجرم المشهود بأنه "الجرم الذي تتم مشاهدته سواء عُرف الجاني أو لم يُعرف وهو وصف يلحق الجرم لا فاعله [3]، ووفقاً لهذا التعريف فإن الجرم المشهود يعد حالة متعلقة بالجريمة ذاتها لا بالجاني؛ فلا حاجة لمشاهدة مرتكب ذلك الفعل أو مفاجأته، أو ضبطه وهو يقترف الجرم، فينطبق وصف الجرم المشهود حتى لو شوهدت الجريمة دون فاعلها [4]. ويرى الباحث أن هذا التعريف لا يخلو من النقص؛ حيث تطرّق إلى سمة من سمات الجرم المشهود ألا وهي ملازمة هذه الصفة للجرم لا فاعله وتجاهل باقي السمات التي يمتاز بها هذا الجرم عن الجرم ذاته فيما لو لم يكن مشهوداً، وعلى رأسها سمة التقارب الزمني أو انعدامه بين وقوع الجرم وبين إدراكه أو إدراك ما يدل على اقترافه.

وعرفه القاضي فادي محمد عقلة مصلح بأنه حالة تفترض وقوع الجريمة المتلبس بها، واكتشافها فور وقوعها أو مشاهدة آثارها الناتجة عنها بعد وقوعها بفترة وجيزة، من قبل السلطة المخولة بها، وإعطاء هذه الأخيرة سلطات استدلالية موسعة مقارنة بالأحوال العادية، وسلطات تحقيقية استثنائية متمثلة في القبض على المتهم، وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأي شيء من متعلقاته أو أي مكان آخر له علاقة به إن لزم الأمر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حالة التلبس متعلقة بالجريمة ولا علاقة لها بالجاني، وفي ذلك ضمان من إفلات المجرمين من يد العدالة" [5]. ويرى الباحث أن هذا التعريف قد أصاب في بعض مواقعه وأخطأ في بعضه؛ فلا داعي لذكر عبارة "المتلبس به" في متن التعريف إذ لا يفسر الماء بالماء، هذا علاوة على أنه اقتصر الجرم المشهود على الحالة التي يتم إدراكها بحاسة البصر فقط بدليل استخدامه عبارة "مشاهدة" ولا يشمل ما يمكن إدراكه بباقي الحواس.

---

[1] الراعي، صبري محمود؛ عبد المعطي رضا السيد، (د، ت) موسوعة ضمانات المتهم في: القبض والتفتيش والتلبس بالجريمة (التحريات)، المجلد الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، باب الخلق، القاهرة، ص ١٤٩-١٥٠.

[2] عبد المعطي، منير، (٢٠٠٠)، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام (٢٠٠٠) سلسلة العربي القانونية رقم (٦)، دار العربي للنشر والتوزيع السيدة زينب، القاهرة، ص١١.

[3] مصلح، فادي محمد عقلة المرجع السابق، ص١٩.

[4] عوض، فاضل ناصر المرجع السابق، ص ٤١٩.

[5] مصلح، فادي محمد عقلة المرجع السابق، ص23.

وبناءً على ما تم عرضه سابقاً، فقد يكون-وبرأي الباحث-التعريف المناسب للجرم المشهود هو:

"حالة واقعية أدركها رجل الضابطة العدلية بشكل متيقن منه بأي حاسة، حال ارتكابه أو بعد ارتكابه بفترة معقولة لا يؤدي مرورها إلى الوقوع في مظنّة الشك مما يجعل الصواب طاغيًا على احتمالية الخطأ، سواء انصب الإدراك على الفعل ذاته، أو على النتيجة، أو على مظاهر خارجية تنبئ عن وقوعه، وسواء أكان الفاعل معروفاً أم غير معروف، مما يخول رجل الضابطة العدلية القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي هي في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق؛ للوصول إلى الحقيقة والعدالة الناجزة، بغض النظر عن نتيجة التحقيق".

تعريف الجرم المشهود قضائيًا:

عرفت محكمة النقض المصرية الجرم المشهود أو المتلبس به أنه "صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها فمتى تحقق في جريمة صحت الإجراءات المقررة له في حق كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً، شوهد في مكان وقوعها أو لم يُشاهد" [1]. وقضت بأنه "يكفي للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة..." [2].

كما قضت أن "التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، وقيامها في جريمة يؤدي إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه أو أدركها بطريقة يقينية لا تحمل شكاً، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة ومبلغ كفايتها يكون مبدئه لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع" [3]. وفي صدد تعريفها للتلبس قضت في حكم لها - أيضًا أن "التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، وقيامها في جريمة يؤدي إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها [4] أي أن حالة التلبس تقوم بمجرد وجود معالم مادية محسوسة خارجية تنطق بذاتها عن اقتراف الجريمة، بغض النظر عما سيؤول إليه التحقيق، أو حكم القضاء البات، فقد لا يثبت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم بها؛ وعلة ذلك أن الجريمة لا تُعرف على حقيقتها إلا بناءً على التحقيقات التي تجري في الدعوى [5]، ومن ثم فإنه لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد من تحليل المادة المضبوطة أنها ليست من المواد المحرم حيازتها، إذ يكفي أن تتكون

[1] نقض 1945/3/19، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ق٥٢٧.
[2] الطعن رقم٢٠، لسنة ٢٧ ق جلسة 1957/2/2، س ٨، ص ١٧٣.
[3] نقض 1993/3/10، ط ٧٣٩، س ٦١ ق؛ الطعن رقم ٢٦١٣٦، لسنة ٦٦، جلسة 1998/12/7، س ٤٩، ص١٤٠٧، ق ٢٠٠.
[4] نقض 1979/4/30، أحكام النقض، س ٣٠، ١٠٩ق، ص ٥١٤.
[5] نقض مصري في الطعن رقم ١٣٥٢٨ لسنة ٦٥، جلسة 2004/6/1، س ٥٥، ص ٥٤٣، ق ٧٦.

قناعة لدى الشاهد أن المادة التي شاهدها محرم حيازتها، فمتى توافر ذلك وفقاً لأسباب معقولة مستمدة من ظروف الضبط كانت الجريمة في حالة تلبس [1].

والجدير بالذكر أن القضاء المصري كان له أثر كبير في توضيح مفهوم حالة التلبس-الجرم المشهود- وإرساء قواعده وضوابطه التي تحكمه وتميزه عن غيره، علماً أن محكمة التمييز الأردنية لم توضح ماهية الجرم المشهود في أحكامها [2]، تاركة ذلك للتشريع.

المطلب الثاني: أحوال التلبس بالجريمة في النظام السعودي والتشريعات المقارنة

نصت المادة (30) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حالة الجرم المشهود (التلبس)، بأنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب. وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك" [3]. وتكاد تكون القوانين العربية متفقة على هذا التعريف، فقد نصت عليه المادة (42) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، والمادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

ومن خلال ما نصت عليه القوانين والأنظمة العربية بشأن تعريف حالة الجرم المشهود، يتبين أن الجرم يكون مشهودا في أربع حالات [4]:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت يسير: يعنى بها مشاهدة الجريمة لحظة ارتكابها أي معاصرة ركنها المادي مما يعنى أن رجل الضبط شاهد وقوع الجريمة بحواسة الخمسة [5].

2. مشاهدة الجريمة حال الانتهاء من ارتكابها: في هذه الحالة يتم إدراك الجريمة بعد ارتكابها، ولكن ما تزال آثارها واضحة مما يدل على أنه تم ارتكابها بوقت قصير.

---

[1] نقض مصري، تاريخ 1940/5/20، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ق ١٣٣، ص 217.
[2] مصلح، فادي محمد عقلة، المرجع السابق، ص ٢١.
[3] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ. المادة (30).
[4] الهيتي، بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية-دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2011. ص 19.
[5] عوض، محمد محيي الدين: القانون الجنائي: إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، في الدعاوى والسلطة المنعية والضبط القضائي وقاضي التحقيق وغرفة المشورة ومستشار الإحالة ج2، الخرطوم 1994.

3. أن يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح: يشترط أن يكون التتبع هنا بسبب صياح العامة على مرتكب الجريمة الذي يشكل لفت نظر إلى وقوع الجريمة.

4. مشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها: بمعنى أن يقبض على مرتكبها ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه هو الفاعل أو شريك في الجريمة خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها، أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. أو وجود علامات أو آثار على الجاني عقب ارتكابه الجريمة بفترة وجيزة مما يدل على أنه مرتكب أو فاعل لجريمة [1] وقانون الإجراءات الجنائية السوداني مادة (67) لم يبين المشرع حالات التلبس، وإنما أجاز لوكيل النيابة أو القاضي القبض بنفسة أو أن يأمر بالقبض على شخص ارتكب في حضور القاضي أو وكيل النيابة فعلاً يشكل جريمة مما يعنى أن القانون السوداني حدد حالة التلبس بوقوع الجريمة أمام القاضي أو وكيل النيابة وهو ما يتماشاه ويتفق مع الحالة الأولى من حلات التلبس في النظام السعودي وهى حضور لحظة ارتكاب الجريمة أي إدراك الجريمة لحظة ارتكابها.

وبناءً على هذه الحالات فقد قسم الفقه الجرم المشهود إلى قسمين (حقيقي واعتباري):

1. **الجرم المشهود (التلبس) الحقيقي:** يكون الجرم المشهود (التلبس) حقيقياً في الحالتين الأوليتين، وهما في حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وحالة التلبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة [2]. ولا تقتصر المشاهدة على الرؤية بالعين، وإنما تشمل الإدراك بأية حاسة، كالشم رائحة المخدر أو الخمر تنبعث من فم المتهم أو سماع صوت الأعيرة النارية من الجهة التي قدم منها المتهم إثر إطلاقها [3].

كما لا يلزم أن تنصب المشاهدة على الركن المادي للجريمة، وإنما يكفي لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها على وقوع الجريمة [4]

ومن ثم فإن تقدير كفاية تلك المظاهر متروكة لرجل الضبط القضائي، كونه من يقوم بمباشرة الإجراءات في حالة الجرم المشهود.

كما يكون الجرم المشهود حقيقياً إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لتوها. وتختلف هذه الحالة عن السابقة في أن مشاهدة الجريمة أو إدراكها قد حدث أثر ممارسة الجاني نشاطه الإجرامي [5].

---

[1] أبو عامر، محمد زكي: أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 497.
[2] سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، 1971. ص 507.
[3] رمضان عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971. ص 274.
[4] سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، المرجع السابق، ص 508. الكيلاني، فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 77.

أما عن التقارب الواجب توافره للقول بأن الجريمة في حالة الجرم مشهود أو تلبس، فإن هذه الحالة تقتصر على الفترة الوجيزة التالية لوقوع الجريمة، وتقديرها هي مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع [1].

2. الجرم المشهود (التلبس) الاعتباري:

وهي الصورة التي لم تشاهد فيها الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها، وتختلف حالات التلبس الاعتباري عن حالات التلبس الحقيقي في أنها تستلزم بجانب التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها. وتكون هذه الصورة في الحالتين الثالثة والرابعة من حالات الجرم المشهود المنصوص عليها [2].

والشروط الأساسية للجرم المشهود الاعتباري، أن يحدث فيها تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة، وحدوث الملاحقة والمطاردة، كما يمكن أن يقوم المجني علية بمطاردة الجاني، ويمكن أيضاً أن يقوم بذلك آخرين غير المجني عليه.

كما يشترط أن تكون المطاردة والملاحقة مصحوبة بالصياح أو صراخ الناس بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، أما إذا شوهد الجاني بعد أيام من قبل المجني عليه أو سواه وجرى الصياح بالإشارة إليه فإنه لا يكون هذا جرم مشهود، إذ لا يكتفى بالصوت، المسموع للدلالة على جرم ما [3].

كما يشترط أن يقبض على مرتكبها ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه هو الفاعل أو شريك في الجريمة خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها، أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك. وكلمة أشياء هنا ذات دلالة عامة، طالما أنها تتعلق بالجريمة [4]. فوجود علاقة أصيلة بين الأشياء والجريمة التي ارتكابها، كافي لأن يتبين لرجل الضبط القضائي أن تلك الأشياء تدل أن حائزها قد ارتكب الجريمة وشريك فيها. كما يمتد هذا الشرط الى ما يمكن أن يوجد على الجاني نفسه من علامات أو آثار تدل على الجريمة كالجروح والحروق أو بقايا المخدر أو الخمر، أو علامات على ملابس الجاني كبقع الدم وغيره [5]

---

[5] الهيتي، بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص 22.

[1] رمضان، عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، مرجع سابق، ص 277. الكيلاني فاروق: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مرجع سابق، ص 80.

[2] الهيتي، بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 26.

[3] الهيتي، بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 27.

[4] القهوجي علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007. ص 102.

[5] الهيتي، بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثالث: شروط صحة التلبس في النظام السعودي والتشريعات المقارنة:

حتى تتم حالة التلبس لابد من مشاهدة الجريمة من قبل رجال الضبط الجنائي أو رجل السلطة العامة أو من الأفراد العاديين وقيامهم بإبلاغ رجل الضبط الجنائي فوراً وهذا مرتبط بتمكن رجال الضبط من الانتقال في اللحظة وإجراء والمعاينة لمكان الجريمة ورؤية أدلتها وآثارها وغير ذلك فلا تعتبر هذه الحالة من باب التلبس) [1] ويجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع وذلك لمنع الظلم والافتراء على أفراد المجتمع.

ولكي يكون الجرم مشهوداً لابد من تحقق الشروط الآتية [2]:

1. مشاهدة الجرم في إحدى حالاته.
2. مشاهدة الجرم المشهود بمعرفة رجل الضبط القضائي.
3. مشاهدة الجرم المشهود بطريق قانوني مشروع.

المطلب الرابع: خصائص حالة التلبس:

إن أحكام قانون العقوبات تنطبق على الجرم سواء كان الجرم مشهوداً أو غير مشهود، فهي واحدة في الحالتين، فلا تختلف من حيث تكوينه وأركانه أو العقاب عليه فالأمر لا علاقة له بقانون العقوبات ويكمن الفرق من حيث كيفية ضبط الجريمة، ومن حيث تطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية [3]، فالجرم المشهود هو حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية وتعتمد أما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعد بوقت يسير [4]، فالتلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها، فهو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها [5]، مما يؤدي إلى تخويل أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي إضافة إلى وظيفتهم الأساسية في البحث الأولي عن الجرائم ومقترفيها، أما إذا كان الجرم غير مشهود فليس لهم مل هذه السلطات.

وينتج عن ذلك تقسيم الجرم المشهود على أنه حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها ثم إنه حالة محسوسة ثم إنه حالة نسبية وليست مطلقة ولهذا ستكون خصائص الجرم المشهود على النحو التالي:

1. الجرم المشهود حالة عينية تلازم الجريمة نفسها.
2. الجرم المشهود حالة محسوسة.

[1] المرصفاوي، حسن صادق: أصول قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية 1410هـ/ ١٩٨٨م.
[2] الهيتي بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 38 -15.
[3] الجوخدار، حسن: المرجع السابق، ص 29.
[4] سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 30.
[5] سلامة، مأمون محمد، المرجع السابق، ص 506.

3. الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة.

الجرم المشهود حالة عينية تلازم الجريمة نفسها:

يتميز الجرم المشهود بأنه حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها [1]، فهو حالة عينية لا شخصية لأنه حالة تلازم الفعل لا الفاعل، وبعبارة أخرى يكفي من شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان هذا الأدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك [2].

فلا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، والتشريعات العربية نصت صراحة على هذا المعنى عندما أعطت صفة الجرم المشهود (التلبس) للجرم وليس لفاعلة [3]، فيعتبر الجرم المشهود حين ضبطه في إحدى الحالات الوارد ذكرها في نص المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه) ولم يقل هو الجرم الذي يشاهد فاعلة حين اقترافه أو عند الانتهاء من اقترافه.

فالمقصود بالمشاهدة، مشاهدة الفعل لا الفاعل، ولم يرد ذكر لمشاهدة الفاعل في هذا النص الذي يقابله نص المادة (ا/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت في مقدمتها على أنه (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة).

فإن المشاهدة تلحق بالفعل لا بفاعل الجريمة [4]، وأعتقد أن النصوص القانونية لو أرادت أن تكون المشاهدة لفاعل الجريمة لنصت على ذلك صراحة.

وتباشر الضابطة العدلية سلطاتها الاستثنائية في التحقيق لمجرد مشاهدة الفعل وأن لم تشاهد فاعله، ولا يجوز أن تمتد هذه السلطة إلى جرائم أخرى لا ينطبق عليها وصف الجرم المشهود، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها. [5]

إذ يتحقق الجرم المشهود بغض النظر عن شخص من ارتكبه، أي سواء عرف الجاني أم لم يعرف، وقضت أيضاً بأن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد

---

[1] سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 30.

[2] عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشرة، مزيدة ومنقحة مطبعة الاستقلال الكبرى طبقاً لآخر التعديلات مع فصل جديد من إشكالات التنفيذ، 1983، ص 353.

[3] الكيلاني، فاروق، المرجع السابق، ص 82.

[4] جوخدار، حسن، المرجع السابق، ص 30.

[5] نقض 16/10/1944، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 515، ص375. وهذا المعنى مستفاد من إطلاق صفة «المشهود» على الجريمة ذاتها، وهو نفس المعنى الذي حرص واضعو قانون الإجراءات الجنائية المصري على تأكيده باستبدال عبارة «تكون الجريمة متلبساً بها» بعبارة «مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية» التي كان يستعملها قانون تحقيق الجنايات الملغي (راجع المذكرة التفسيرية رقم 3 عن المواد من 76 إلى 96 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري).

فاعلها [1]، كمشاهدة جثة القتيل وهي تقطر دما، أو رؤية حريق يشتعل، كسماع أصوات طلقات نارية في جريمة قتل أو الشروع فيه، أو أسلاك متصلة بأسلاك مؤسسة كهرباء دون أن يكون صاحبه متعاقداً معها.

وفي كل هذه الأمثلة تعتبر الجرائم مشهودة بصرف النظر عن مشاهدة الفاعل أو التعرف عليه، ويتحقق الجرم المشهود ولو كان مأمور الضبط القضائي لم يشاهد المتهم قط وهو يقترف الجريمة، وإنما عاين الجريمة نفسها وهي واقعة، مما خول مأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التي يخولها القانون له ضد جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها ولو كان لم يشاهد أياً منهم وهو يرتكب الجريمة. [2]

وإذا ثبت توافر إحدى حالات الجرم المشهود بالنسبة للجريمة فإن وصف التلبس يقتصر عليها ومن ثم تنحصر سلطة مأمور الضبط القضائي في اتخاذ الإجراءات الجنائية في شأنها فلا يمتد وصف التلبس إلى جريمة أخرى ولو كانت وثيقة الصلة بها [3]، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا لم يثبت أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة كانت في إحدى حالات التلبس فلا يجوز أن تتخذ في شأنها الإجراءات التي تفرض التلبس استناداً إلى أن جريمة السرقة التي تحصلت منها هده الأشياء كانت في حالة تلبسًا [4].

ولكن حالة الجرم المشهود تبقى قائمة إذا ما كانت الجريمة مستمرة، ويجوز اتخاذ الإجراءات التي يجيزها التلبس ما بقت حالة التلبس [5]، فالتلبس ينصرف الى الركن المادي للجريمة ويفترض في جميع حالاته اكتشاف الجريمة في زمن قريب من تحقق أحد عناصر ركنها المادي كالفعل أو النتيجة ولا يشترط التثبت من توفر الأركان الأخرى للجريمة (كالركن المعنوي للجريمة) لأن التلبس يرتبط بماديات الجريمة لا بشخص مرتكبها [6].

وإذا كان الغالب هو أن تتحقق الجريمة المشهودة بسلوك إيجابي إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تحققها بسلوك سلبي، مثال ذلك الأم التي تشاهد وهي تمتنع عن أرضا طفلها لكي يموت، أو الطبيب الذي يشاهد وهو يمتنع عن إجراء عملية ضرورية للمريض أو المصاب [7].

الجرم المشهود حالة محسوسة:

[1] نقض 9/6/1958، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم 162، ص 638.
[2] نقض 28/12/1975، أحكام النقض، س 26، رقم 190، ص 868.
[3] بكار، حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية، وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007 م، ص 314.
[4] نقض 29/1/1963، مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 10، ص 42.
[5] نقض 21/12/1948، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 745، ص 702.
[6] بكار، حاتم حسن، المرجع السابق، ص 314.
[7] القهوجي، على عبد القادر، المرجع السابق، ص 91.

تتحقق حالة الجرم المشهود من خلال مشاهدة مظاهر خارجية مادية محسوسة يمكن إدراكها وملاحظتها بشكل مباشر من قبل الشخص الذي يقوم بضبط الجريمة. وتتحقق هذه الحالة إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة أثناء ارتكابه. أو بملاحظة ما يدل على وقوع الجريمة منذ فترة وجيزة.

أن الأدلة القولية وحدها لا تكفي لإثبات حالة التلبس بالجريمة، لأنها ليست مظاهر مادية خارجية يمكن لمأمور الضبط أن يدركها بنفسه بشكل مباشر. ويتطرق إلى تطبيقات قضائية صادرة عن محكمة النقض تؤكد هذا المبدأ، منها:

1. إذا أبلغ أحد المحتجزين ضابط المباحث بأن المتهم يحمل سلاحًا ناريًا واستخدمه في مشاجرة، فإن هذه الواقعة لا تُثبت حالة التلبس، لكونها قائمة على إبلاغ شفهي وليس على مشاهدة الضابط لأي مظهر خارجي يدل على الجريمة.
2. في جريمة الرشوة، إذا تلقى الضابط خبرًا عن الجريمة من الغير دون أن يشهد أثرًا ماديًا واضحًا يدل على وقوعها، فإن ذلك لا يثبت حالة التلبس. على سبيل المثال، إذا أبلغ المرشد الضابط عن مضمون خطاب يخص الجريمة، ولم يُقدَّم هذا الخطاب كدليل مادي قبل التفتيش، فإن ذلك يجعل الحكم قاصرًا، كما قضت المحكمة بضرورة استظهار الأثر المادي الذي يدل بذاته، بعيدًا عن الملابسات الأخرى، على وقوع الجريمة.

وبناء علية فالحكم الذي لا يستند إلى أدلة مادية ملموسة ومشاهدة مباشرة من مأمور الضبط يُعتبر معيبًا بالقصور، مما يستوجب نقضه وإحالته. [1] .

ولا تقوم حالة الجرم المشهود في الحالة التي يرى فيها رجل الضبط أحد الأشخاص وقد اعتراه الارتباك فيلتفت يمينة ويسارة، وإذ يتوجه إليه رجل الضبط ليسأله عن أسمة فيزداد الشخص ارتباكا يحاول الهرب، وثم يلقي تحت وطأة الخوف منديلاً كان معه يحوي مادة مخدرة، فالمظاهر الخارجية السابقة على إلقاء المادة المخدرة لم تكن في هذا الفرض كافية للقطع بوجود إحدى حالات التلبس، وبالتالي يقع التفتيش باطلاً الذي قام به رجل الضبط رغم عثوره بالفعل على المخدرً [2].

الجرم المشهود حالة نسبية وليست مطلقة:

الجرم المشهود هو جرم فوري يُشاهد أثناء ارتكابه أو بعده بفترة وجيزة، ويقوم على التعاصر الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها. الفورية تُعد صفة جوهرية للجرم المشهود، لكنها تتسم بالنسبية، بمعنى:

- الجريمة تُعتبر مشهودة بالنسبة لمأمور الضبط الذي شاهدها بنفسه في إحدى حالات التلبس.

[1] نقض 1/3/1966، مجموعة أحكام النقض، س 17، رقم 36، ص 221.
[2] نقض3/مارس/ 1958، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم 61، ص 213.

- أما من لم يشاهدها من رجال الضبط العدلي، فلا يمكن اعتبار الجريمة مشهودة بالنسبة له.

وبالتالي، مصطلحاً "مشهود" أو "متلبس" يعنيان أن الجريمة كُشفت وقت وقوعها من قبل مأمور الضبط العدلي، مما يمنحه سلطات استثنائية للتعامل مع الموقف.

والمشرع منح ثقته لمن شاهد الجريمة أثناء وقوعها، وحجبها عن غيره، لأن حالة التلبس تمثل وضعًا خاصًا يمر به كل جرم في لحظة معينة، وتتطلب تدخلًا فوريًا ومباشرًا.[1]

المطلب الخامس: آثار التلبس:

الجرم المشهود كان يتمتع سابقًا بطبيعة مزدوجة، تشمل:

- **الطبيعة الموضوعية:**

يترتب عليها تشديد العقوبة على الجرم المشهود مقارنة بالجرم ذاته إذا لم يكن مشهودًا.
يرتبط هذا التشديد بقانون العقوبات، حيث يفرض المشرع عقوبة خاصة تهدئةً للرأي العام بسبب جسامة الجريمة التي وقعت على مرأى ومسمع من الجمهور أو الجهات المعنية بحفظ الأمن.

- **الطبيعة الإجرائية:**

- تمنح رجال الضابطة العدلية صلاحيات أوسع حال قيام صفة الجرم المشهود.
- تتيح لهم قانونيًا اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، بشكل استثنائي، بهدف:
  - تحقيق السرعة في ضبط الأدلة.
  - تفويت فرصة العبث بها.

هذا المزيج بين التشديد العقابي والصلاحيات الإجرائية يجعل الجرم المشهود ذا مكانة خاصة في النظام القانوني.[2][3].

ووفقاً للتشريعات الحديثة، تُعتبر نظرية الجرم المشهود ذات طبيعة إجرائية بحتة، تُمنح بموجبها سلطات إضافية لموظفي الضبط القضائي لإجراء تحقيقات أولية عند التقارب الزمني بين الجريمة

[1] الجوخدار، حسن: المرجع السابق، ص 31.
[2] فقد كانت التشريعات الرومانية القديمة ترتب إجراءات مختلفة يتم اللجوء لها في الجرم المشهود، ومنها ما نص عليه قانون الألواح الإثنى عشر في الألواح الخمسة الأخيرة الخاصة بنظام الجرائم والعقوبات ففي حال جريمة السرقة التي تضبط ليلاً أو بسلاح يكون من حق المجني عليه قتل السارق، ومن حق المجني عليه أن يلحق الجاني ليعمل تحت إمرته كعبد إذا كانت جريمة السرقة ضبطت نهاراً وبدون سلاح متلبساً بها، وفيما عدا حالة التلبس تختصر العقوبة على غرامة تعادل ضعف قيمة الشيء المسروق". الحضرمي، عبد الرحمن محمد عبدالله، (١٩٩٨)، سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة (التلبس)، دراسة مقارنة في القانون اليمني بالفقه الإسلامي والقانون المصري، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ص١٨٥.
[3] الجوخدار، حسن: المرجع السابق، ص 110.

واكتشافها. لكنها لا تؤثر على أركان الجريمة أو تشديد العقوبة، إذ تظل العقوبة واحدة سواء كانت الجريمة مشهودة أم لا. [1]

ويعد الجرم المشهود قاعدة إجرائية استثنائية تمنح رجال الضابطة العدلية سلطات إضافية استناداً إلى الضرورة الملحة لحداثة وقوع الجريمة. لا تتعلق هذه النظرية بأركان الجريمة أو المسؤولية الجنائية بل بالحالة الزمنية للجريمة [2]، مما يتيح تجاوز القواعد العامة لإجراءات التحقيق في حالات محددة ومبررة حيث أن في حالات الجرم المشهود، تتوفر أدلة قوية وواضحة في مسرح الجريمة، مما يستدعي إجراءات استثنائية فورية من رجال الضابطة العدلية لتجنب ضياع الأدلة أو العبث بها. هذه الصلاحيات تحقق مرونة إجرائية ضرورية، تسهم في الحفاظ على العدالة، تهدئة العامة، وتعزيز هيبة القانون، مع تقليل فرص الخطأ وانتهاك الحرية الشخصية دون مسوغ. كما تمنع هروب المتهمين وتُظهر احترافية الأجهزة الأمنية، ما يعزز ثقة المجتمع بها. التحرك السريع في مثل هذه الحالات يضمن الحفاظ على النظام والردع العام، ويحول دون تعطيل العدالة وهدر الوقت بلا ضرورة.

ويتلخص القول السابق في حكم لمحكمة النقض السورية والتي وصفت فيه الجرم المشهود بأنه ذو طبيعة خاصة حيث قضت أن: "حالة الجرم المشهود ذات طبيعة خاصة تستدعي الإسراع في التعقيب والملاحقة رغبة في جمع الأدلة الصحيحة قبل تبديلها والعبث بها، ومنعاً للمجرم من الفرار، وبعثاً للاطمئنان في نفوس المواطنين الذين اضطربوا لوقوع الجريمة أمامهم [3].

المبحث الثاني: التعريف بماهية الضبط القضائي

لبيان ماهية الضبط القضائي تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول يعنى بتعريف الضبط القضائي وخصائصه، وفي المطلب الثاني بيان تحديد صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه، في حين سيكون بيان اختصاصات وسلطات مأمور الضبط في مرحلة الاستدلال في المطلب الثالث.

تعريف الضبط القضائي:

الضبط في اللغة هو لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينة ويساره ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما ولي [4].

---

[1] الجبور، محمد عودة، المرجع السابق، ص٢٢٤ الراعي، صبري محمود عبد المعطي، رضا السيد، المرجع السابق، ص ١٥، أبو عطا، بسيوني إبراهيم، المرجع السابق، صه٩ بكار، حاتم حسن، (٢٠٠٨)، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٠٩.

[2] مرسي، علاء الدين زكي، (٢٠١٤)، سلطات النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص286.

[3] نقض سوري، تاريخ 10/14/ ١٩٦٢، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1189، ص٦٣٢.

[4] الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1976.

استقر المعنى الحالي للضبط وهو وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون [1]. أما الضبط القضائي في الاصطلاح هو مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها المشرع لمجموعة من الأشخاص بحسب وظيفتهم على سبيل الحصر، وهم يقومون بأعمال التحري والضبط وجمع الأدلة بعد وقوع أية جريمة، ويكون هؤلاء تابعين في أعمالهم للنيابة العامة، وخاضعين لها من ناحية الإشراف على أعمال وظائفهم [2]. كما يعرف الضبط القضائي أيضاً بأنه: "ملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات عنهم وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة" [3].

وقد استخلص الفقهاء من هذين النصين معنيين للضبط القضائي هما:

- **المعنى الموضوعي (الوظيفي):**

وهو مجموعة العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها وجمع التحريات بشأنها [4]. وهذا ينطبق على جميع المكلفين بهذه الوظيفة، سواء أكانوا من رجال الشرطة أم غيرهم، فوظيفة الضبط القضائي لا تبدأ إلا بوقوع الجريمة، سواءً أكانت هذه الجريمة تامة، أم وقفت عند حد الشروع المعاقب عليه قانوناً. كما أن لوظيفة الضبط القضائي غرضاً منعياً [5]، وهذا الغرض المعني هدفه الإقلال من ارتكاب الجرائم [6].

- **المعنى الشخصي:**

وهو الذي يشير إلى الجهاز المكلف بالقيام بالوظائف المشار إليها آنفاً، وهو مفهوم شخصي يطلق على رجال الضبط القضائي -أي أن هذه الوظيفة تتميز بعنصرين هما [7]:

1. إنها تبدأ منذ وقوع الجريمة.
2. أنها تنحصر في إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة المادية عن الجريمة ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة.

---

[1] صوان، مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 20.
[2] الزرعوني، هاشم عبد الرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي -دراسة مقارنة إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، إمارة الشارقة 2015، ص 28.
[3] المشيقح، محمد أحمد: إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1424 هـ. ص 72.
[4] بو علام دربين: جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 45.
[5] الزرعوني، هاشم عبد الرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 29.
[6] سلامة مأمون: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978. ص 298.
[7] صوان، مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 22.

ويعتبر الضبط وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون وينصرف معنى الضبط إلى الوظيفة ذاتها كمعنى موضوعي، وإلى فئة الموظفين أو المأمورين المحولين بحفظ النظام وإدارة أقاليم الدولة كمعنى شكلي للضبط [1].

خصائص الضبط القضائي:

يتسم الضبط القضائي بعدة خصائص رئيسية، تتمثل في الآتي:

1. الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي: والذي يأتي من مساهمة وظيفة الضبط القضائي الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه الحارس الطبيعي للحريات [2].
2. أعمال مأموري الضبط القضائي في التقدير القضائي: إن أعمال الضبط القضائي جميعها سواء أكانت ممهدة للخصومة الجنائية أم المسؤولية المدنية أو جزءً منها، تعرض على المحكمة؛ كي تقول كلمتها فيها، ومن هنا كانت هذه الأعمال قضائية من حيث الجهة المخاطبة بهذه الإجراءات وهي قضاء الحكم [3].

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي وخصائصه في النظام السعودي

وقد عرفت المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الضبط الجنائي بأنه: "هو البحث عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام" [4].

وفي المملكة العربية السعودية، بدأ استخدام مصطلح "الضبط الجنائي" عام 1396هـ، ليشير إلى جمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم، مقابل مصطلحات الضبط القضائي أو العدلي في دول أخرى. يخضع رجال الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام، التي تراقب أدائهم وتُحيل المخالفين للتأديب أو للمحاكمة الجزائية عند الضرورة.

[1] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٨هـ ١٩٩٦م، ص ٨٤.
[2] سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985. ص 143.
[3] الزرعوني، هاشم عبد الرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 33.
[4] المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢، وتاريخ ٢٢/١/ ١٤٣٥هـ.

المطلب الثاني: تعريف الضبط القضائي وخصائصه في القوانين المقارنة

تباينت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية العربية في التسمية التي تطلقها على الجهة التي تقوم بمرحلة البحث فيطلق عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي: رجال الضبط الجنائي، بينما يطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية في ليبيا والعراق وفلسطين "الضابطة القضائية أو الضبطية القضائية". [1]

وأيا كان الاسم الذي يطلق عليهم فرجال الضبط الجنائي يضطلعون بحفظ الأمن قبل وقوع الجرائم، ويحققون في الجرائم بعد وقوعها بجمع الأدلة. دورهم يقتصر لاحقاً على مساعدة النيابة العامة باتخاذ قرار إقامة الدعوى، ويتوقف تدخلهم المباشر عند إحالة القضية، إلا بتكليف صريح من الجهات القضائية.

الفصل الأول: سلطات مأمور الضبط:

المبحث الأول: صفة وسلطات الضبط القضائي:

وبه مطلبان:

- المطلب الأول: تحديد صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه.
- المطلب الثاني: سلطات مأمور الضبط.

المطلب الأول: تحديد صفة مأمور الضبط القضائي ووظائفه

يعرف مأمورو الضبط القضائي بأنهم: "طائفة من رجال السلطة العامة الذين خولهم القانون القيام بأعمال الضبطية القضائية وهم غالباً رجال الشرطة، ولكن يضاف إليهم بعض طوائف من الموظفين كرجال الجمارك ومفتشو البلدية وغيرهم، وأكد القانون على تحديد صفتهم بأنهم طائفة من رجال السلطة العامة الذين يخولهم القانون صلاحيات للكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها" [2].

فنظام الإجراءات الجزائية السعودي يعتمد تعريفًا إسميًا لرجال الضبط الجنائي، وفق المادة (24)، باعتبارهم مسؤولين عن التحري وجمع الأدلة. يتمتعون بصفة الضبط الجنائي فقط بنص قانوني، نظرًا لصلاحياتهم التي قد تمس الحقوق والحريات، مع اختلاف التشريعات في تحديد الأشخاص الممنوحين هذه الصفة. [3] أما من حيث جهة الإشراف على الضبط القضائي فقد نصت المادة (25) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أن رجال الضبط الجنائي في السعودية يخضعون لإشراف هيئة التحقيق

[1] كلزي، ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص ٥٣.
[2] الزرعوني، هاشم عبد الرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 42.
[3] صوان، مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 24 -25.

والادعاء العام، التي تراقب أدائهم، وتطلب محاسبتهم تأديبيًا أو جزائيًا عند وقوع مخالفات. [1] في حين نصت المادة (22/1) من القانون المصري: يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم" [2]. وهو نفس ما نصت عليه المادة (31) من القانون الإماراتي، والمادة (144) من القانون البحريني، بينما لم يتطرق القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى بيان جهة الإشراف على جهاز الضبط القضائي. وهذا يعني أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنيابة العامة فنيًا وليس إدارياً، وهذا ما يتبين لنا من المادة (22/2) من القانون المصري، والمادة (44/2) من القانون البحريني والمادة (32) من القانون الإماراتي. كما حرصت بعض القوانين المعنية على تحديد صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة (24) من القانون المصري صفة مأموري الضبط القضائي بحسب دوائر اختصاصهم. وكذلك في المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992، والمادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (45) لسنة 2002 البحريني، والمادة (32) من القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أما في النظام السعودي فقد نصت على أنه يقوم بأعمال الضبط الجنائي-حسب المهام الموكلة إليه-كل من [3]:

1. أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
2. مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.
3. الضباط في جميع القطاعات العسكرية-كل بحسب المهام الموكلة إليه-في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
4. محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
5. رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.
6. رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.
7. الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
8. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة.

[1] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ. المادة (25).
[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003 المادة (22/1).
[3] نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ. المادة (26).

ومن هنا فإن صفة رجال الضبط صفة خاصة، حيث أولاهم القانون هذه الصفة دون غيرهم من رجال الضبط، كما أن قراراتهم تعتبر قاطعة صادرة من موظف عام لا يجوز التظلم فيها [1].

المطلب الثاني: سلطات مأمور الضبط

1. الاستماع إلى الشهود:

نصت المادة (29) من القانون المصري على أن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة [2].

وهو يقابل ما نصت عليه المادة (28) من النظام السعودي، بأن الرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة [3].

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (36) من القانون الإماراتي والمادة (50) من القانون البحريني، والمادة (34) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

وليس لرجل الضبط القضائي إكراه أحد من الشهود على الحضور أمامه للإدلاء بمعلوماته، ولا يرتكب من امتنع عن الحضور، أو حضر ورفض الإفضاء بمعلومات عن جريمة ما، ويعلل ذلك بالطبيعة العامة لأعمال الاستدلال وتجردها من وسائل القهر [4]. فقد اتفقت القوانين والأنظمة على أن سلطة رجال الضبط في الاستماع إلى الشهود مقيدة بشروط، أهمها [5]:

1. عدم إجبار الشهود على الحضور بالإكراه للإدلاء بشهاداتهم أمام رجل الضبط القضائي.
2. عدم جواز تحليف الشهود اليمين.
3. امتناع رجل الضبط عن توجيه الأسئلة الإيحائية (وهي الأسئلة التي توحي بالجواب المراد الحصول عليه، وتستخدم لغرض التأثير على إجابة المسؤول) أو المتضمنة نوع من التخويف أو التشكيك في أقوال الشهود.

---

[1] جرجس جمال: الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، الناشر: النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص 6.
[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003 المادة (29).
[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003 المادة (28).
[4] حسني، محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
[5] الدوسري صالح راشد السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 50.

ويستنتج من ذلك أن سلطة رجل الضبط في مرحلة الاستدلال بقدر ما هي سلطة مخولة إليه، إلا إنها مقيدة وليست مطلقة.

2. سؤال المتهمين:

تتمثل سلطة رجل الضبط في هذه المرحلة في مجرد سؤال المتهم عما إذا كان هو مرتكب الجريمة أم لا، وأن يتحقق من الأسباب التي دعت المتهم إلى ارتكاب الجريمة في حال اعترافه بارتكابها، دون أن يواجه بالأدلة التي قد تكون قائمة ضده، لأن ذلك ليس من اختصاص جهاز الضبط بل هو من اختصاص هيئة التحقيق، ومن ثم فإن سلطة رجل الضبط مقيدة بعدم قيامه باستجواب المتهم، كون الاستجواب مما يحظر عليه القيام به [1].

وقد نصت على ذلك قوانين الإجراءات الجزائية في كل من الإمارات والبحرين ومصر والسعودية على أن سؤال المتهمين يعد سلطة من سلطات الضبط القضائي [2].

3. اتخاذ الإجراءات التحفظية:

خولت التشريعات والأنظمة لرجل الضبط القضائي اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات للمحافظة على أدلة مسرح الجريمة حتى تتمكن النيابة العامة من معاينته والاستعانة بما يحتويه لاتخاذ قرارها في الواقعة، ومن صور الإجراءات التحفظية وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراساً عليها، وأن يحرزوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة [3].

وهذا ما نصت عليه المادة (24) من القانون المصري، على أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي، أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة" [4]. كما نصت المادة (27) من النظام السعودي في إطار إلزام رجال الضبط القضائي بالنزول والانتقال للمعاينة، بأنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه" [5].

---

[1] سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 480.

[2] المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 1992، والمادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني لسنة 2002، والمادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل لسنة 2003، المادة (28) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ.

[3] مصطفى، أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2010، ص 5.

[4] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (24).

[5] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ. المادة (27).

وبالمثل نصت على ذلك المادة (46) من القانون البحريني، والمادة (35) من القانون الاماراتي، والمادة (33) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

4. الاستعانة بالخبراء:

إن الأصل في هذا الشأن أن يتم الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص بعلم ومعرفة السلطة المشرفة على عمل الضبط القضائي، وهي "النيابة العامة" في أغلب الأنظمة أو ما يقابلها في الأنظمة الأخرى، فالنيابة العامة تختص فقط بالإشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والندب للتحقيق [1].

بيد أن بعض القوانين تشترط ألا يتم ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال إلا بعلم قاضي الموضوع [2]، كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على سبيل المثال.

وقد خولت أغلب الأنظمة والقوانين لرجل الضبط سلطة ندب الخبير، إذ نصت المادة (28) من النظام السعودي، والمادة (29) من القانون المصري، على أن لرجال الضبط القضائي: أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة". وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (40) من القانون الإماراتي والمادة (50) من القانون البحريني، والمادة (34) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

وتعد الخبرة من إجراءات الاستدلال التي يجوز لرجل الضبط الجنائي الاستعانة بها إذا رأى الحاجة لذلك، وأن يطلب رأي الخبير كتابة وذلك طبقاً للمادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

كما تعتبر الاستعانة بأهل الخبرة كذلك من إجراءات التحقيق وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد حيث جاء فيها: للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره [3].

ويتضح من نص هذه المادة أنه يجوز للخصوم الاعتراض على الخبير إذا توافرت أسباب قوية تدعو إلى ذلك. كما يجب أن يقوم الخبير بتقديم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي جاء فيها: "على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيرًا آخر إذا

[1] سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 505.
[2] عثمان، آمال: الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1964. ص 173.
[3] المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.

لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتض لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية"(٢) [1].

ومن خلال ما سبق من نصوص يتضح أن ندب الخبراء والاستعانة بأهل الخبرة يعتبر إجراء من إجراءات الضبط الجنائي المهمة التي بدونها لا يستطيع المحقق أن يصل إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية البحتة التي تعترضه والتي يمكن على ضوئها كشف جوانب الحقيقة.

والاستعانة بأهل الخبرة مسألة يعود تقديرها لمن يستعين بهم من رجال الضبط الجنائي أو المحققين أو القضاة سواء فيما يتعلق باستدعاء الخبير من عدمه، أو فيما يتعلق بتحديد طبيعة المسألة التي تتطلب الاستعانة بالخبير فإن رأي الخبير في المسألة يعد رأياً توضيحياً للاستئناس به وغير ملزم لأي منهم [2].

ويستنتج الباحث أن مهمة الخبراء في الكشف عن الحقيقة، ترتبط بالحاجة إلى الإثبات بناءً على أسس علمية، وتقرير مدى توافر الدليل العلمي الناتج عن تحقيق تخصص دقيق، كالمسائل الطبية أو المسائل التقنية أو المسائل النفسية وغيرها. وأن القوانين أعطت لمأمور الضبط القضائي صلاحيات وسلطات دائمة في كافة الأحوال التي يقومون فيها بأداء وظائفهم واختصاصاتهم، وهي ما يمكن وصفها بالسلطات الأصلية.

المبحث الثاني: اختصاصات الضبط القضائي:

المطلب الأول: الاختصاص العام لمأمور الضبط القضائي

إن إجراءات ما قبل الدعوى الجنائية تشمل الاستدلال، حيث يتم البحث والتحري للكشف عن الجريمة ومرتكبها، وتُعد مرحلة تمهيدية ولازمة للدعوى [3]. فمرحلة الاستدلال جوهرية في العدالة الجنائية، حيث تسعى الشرطة لاحترام الحقوق والحريات، وضمان مشروعية الإجراءات، مع التركيز على ضبط الجناة لتحقيق الردع العام واستيفاء العقاب [4]. ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، حيث تُجمع المعلومات عن الجريمة من خلال التحقيق والبحث عن الفاعل باستخدام الطرق والوسائل القانونية، لإعداد العناصر اللازمة للتحقيق الابتدائي [5]. وتختلف إجراءات جمع الاستدلالات عن التحقيق الابتدائي، حيث أن الأخير هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجنائية

[1] المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.
[2] المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٤.
[3] غريب، محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996. ص 596.
[4] مصطفى، أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2010، ص 10.
[5] منصور أحمد جاد: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006. ص 136.

ولا يمكن بدء الدعوى إلا بعده. إجراءات جمع الاستدلالات تتم من قبل مأموري الضبط الجنائي وتُسجل في محضر يُسمى محضر جمع الاستدلالات. يُرسل هذا المحضر إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتقرر ما إذا كان سيتم رفع دعوى جنائية أو حفظ الأوراق دون رفع دعوى. في حالة رفع الدعوى، يبدأ التحقيق، وهنا يجب توضيح اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي.

أبرز وأهم اختصاصات مأمور الضبط القضائي، بما يلي:

1. تلقي البلاغات والشكاوى والتحقق من صحتها:

يقصد بالتبليغ عن الجريمة الإخبار عنها، من خلال إعلام السلطات العامة بخبر وقوعها، كما تعد الشكوى نوعاً من أنواع الإبلاغ عن الجريمة، غير أنها تختلف عن التبليغ في أن مقدمها يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ناشئ عن الجريمة. وتلقي البلاغات والشكاوى يعد من أهم اختصاصات مأموري الضبط القضائي الوظيفية [1]. حيث إن رجل الضبط الجنائي لا يمكن أن يباشر إجراءات التحري وجمع الاستدلال على الجريمة ما لم يصل إلى علمه وقوعها؛ ولذلك فإن من واجبه قبول البلاغات والشكاوى عن وقوع الجريمة، ومن ثم مباشرة إجراءات الاستدلال ولا يملك رفض أو عدم قبول الشكوى والبلاغ وإنما عليه حتماً عند تقديمه له أن يباشر إجراءات التحري [2].

ويقصد بالتبليغات إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، أما الشكوى فهي أيضاً إخبار السلطات العامة بالجريمة، ولكنها بلاغات مقدمة من صاحب الشأن [3]، فلا بد أن تشمل الشكوى الطلب الذي يتقدم به المضرور في الجريمة مدعياً بالحق المدني، أما إذا قدمت الشكوى من المجني عليه، ولم تشمل ادعاء بالحق المدني اعتبرت بلاغاً [4].

كما أن الشكوى لا بد أن تكون مكتوبة وموقعة وموضحاً عليها اسم الشاكي كاملاً وعنوانه ورقم هويته ومصدرها ليسهل البحث عنه وإحضاره عند الحاجة [5].

أما البلاغ فيتسنى أن يكون مكتوباً أو شفهياً وقد يكون جوازياً أو وجوبياً، فالبلاغ حق لكل شخص [6].

---

[1] آل عياد محمد علي السالم: اختصاص رجال الضبط القضائي للتحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الثانية، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1982. ص 7.

[2] عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط ٣، جامعة البحرين، كلية الحقوق، قسم القانون، ٢٠١٠ م، ص ١٤٤.

[3] الوعينين، على فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ م، ص ١٠.

[4] الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ١٢٢.

[5] الملاح، رضا حمدي، الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ٢٥.

[6] عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ط3، ٢٠١٠ م، ص ١٤٤.

والبلاغ يعني الإعلام. أي: نقل نبأ وقوع الجريمة إلى سمع السلطة الضابطة أو القضاء وبمعناها الضيق، أن يروي شخص لم يحل به ضرر الجريمة نبأها إلى السلطات المختصة، سواء أكان ذلك بتعيين أو بدون تعيين، وهو نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهية [1].

وهذا ما نصت عليه المادة (27) من النظام السعودي، بأن على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه [2]. وهو ما نصت عليه المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية، الاماراتي، والمادة (1/24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، من أنه: "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا البليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، ويجب على مرؤوسهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة [3].

وحرصاً من النظام السعودي على حماية المواطنين وسرعة اكتشاف الجرائم والتصدي لمرتكبيها أوجب على رجال الضبط الجنائي قبول البلاغات والشكاوى.

2. إجراءات التحري:

التحري هو: بذل الجهد في طلب المقصود أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته [4].

[1] [1] بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٠ م، ص ٢١.

[2] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435هـ. المادة (27).

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (46/1).

[4] العتيبي، سعود بن العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ط ٢، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ج ١، ص ٢٠٢.

كما تعرف التحريات بأنها إجراءات يباشرها رجال الضبط القضائي تجاه شخص يشتبه في ارتكابه جريمة وقعت بالفعل بهدف الوقوف على ملابسات وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها [1].

ولا يقتصر التحري على التحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها ضمن الشكوى أو البلاغ، بل أنه يمتد ليشمل. القرائن والأدلة التي تشير إلى حصول الواقعة أو نفي حصولها، وذلك من خلال الحصول على الإذن بتفتيش المنازل والأشخاص لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها، على أنه يلزم كي تكون التحريات منتجة لآثارها أن تكون متعلقة بجريمة وقعت فعلاً، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعله في خلق الجريمة، أو التحريض على مقارفتها [2].

وإجراءات التحري هي جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لرجال الضبط الجنائي ومعاونيهم [3].

وتعد إجراءات التحري من أهم الإجراءات الجنائية وذلك؛ لأنها تؤدي بشكل كبير إلى كشف الجريمة وعدم إفلات مرتكبيها وجمع المعلومات التي تثبت تلك الجريمة والتحريات من الواجبات المفروضة قانوناً على رجال الضبط الجنائي في دوائر اختصاصاتهم فعليهم أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجرائها للبحث عن الوقائع التي يعملون بها بأي كيفية كانت ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة [4].

والتحري لا يقتصر على التحقيق من صحة الوقائع المبلغة لرجل الضبط الجنائي ضمن الشكوى أو البلاغ ولكن يمتد ليشمل جمع كافة القرائن والأدلة التي تشير إلى حصول الواقعة أو نفى وقوعها وقد نص النظام السعودي على ذلك حيث نص في المادة (٢٤) على أنه: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

3. الانتقال والمعاينة:

نظراً لأهمية المحافظة على مسرح الجريمة ودوره في اكتشاف الجاني في أسرع وقت ممكن، كما نصت عليه المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد التي جاء فيها: "يجب" على رجل الضبط الجنائي-في حالة التلبس بالجريمة-أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية

[1] سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 479.
[2] نقض 23 مايو 1976، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س، 27، رقم 117، ص 527. نقلاً عن مصطفى، أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 4.
[3] الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ٤٢.
[4] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ م، ص 477.

ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة، ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورا بانتقاله [1].

أولاً: الانتقال إلى مكان الجريمة:

إن الانتقال إلى مكان الجريمة، والمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع الاقتراب من مكان الجريمة حفاظاً على ما قد يوجد فيه من أدلة أو رفع البصمات والآثار من المكان وإرسالها إلى جهة الاختصاص.

والانتقال إلى مكان الحادث أحد الإجراءات التي يجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها بحكم طبيعة دورهم في مرحلة الاستدلال فهم أول من يتلقى العلم بوقوع الجريمة الأمر الذي يستوجب منهم الانتقال إلى مكان الحادث فوراً في حالات التلبس طبقاً للمادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على: "يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة - أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن أقوال يسمع من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله" [2].

ويعد الانتقال من أهم إجراءات الضبط الجنائي فهو يسهل مهمة المحقق بالوقوف السريع والمباشر على مكان الجريمة، وبذلك يتمكن من تصور مكان الجريمة وسماع الشهود الموجودين قبل مغادرتهم المكان، ويقف حائلاً دون الجاني أو المتهم أو حتى المجني عليه أو ذويهم من التأثير على الشهود أو محاولة طمس معالم الجريمة وتلفيق أدلتها [3].

ويعتبر الانتقال لمكان ارتكاب الواقعة وإجراء المعاينة اللازمة صورة من صور الحصول على الإيضاحات، وقد خصه المنظم بالنص لأهميته وغلبة الالتجاء إليه في العمل، ويقتضي إجراء المعاينة الانتقال لمكان الواقعة وإثبات حالته وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعه ونسبتها إلى فاعله [4].

حيث نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه: "ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها [5].

---

[1] المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.
[2] المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.
[3] البشري، أحمد بن على بن ناجي، ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الإجرامي السعودي، مرجع سابق، ص ١٦٤.
[4] ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لانحراف الشباب، وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، ص ٥٦.

والملاحظ أن المنظم قد جعل هذه المهمة من واجبات رجل الضبط الجنائي، وعند الانتقال عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فهي الجهة الأصلية للتحقيق في الجرائم، وعليه المحافظة على الآثار المتخلفة عن الجريمة حتى لا تصل إليها يد الطمس والتلفيق، ويتأكد هذا الواجب في أحوال الجرائم المتلبس بها.

وسرعة الانتقال إلى مكان الحادث تحقق فوائد كثيرة منها [1]:

- إسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل أن يلاقوا حتفهم أو يتعرضوا لحالات مرضية لا يمكن معها أخذ أقوالهم وهذا يعين ويسهل مهمة التحقيق.
- ضبط الحادث بالصورة التي تركها الجاني وقبل تغيير معالمها بفعل فاعل أو بفعل العوامل الطبيعية.
- أخذ أقوال الشهود قبل انصرافهم أو التأثير عليهم لعدم الإدلاء بما شاهدوه.
- القبض على الجاني قبل أن يلوذ بالفرار.
- ضبط الأسلحة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
- السيطرة على الموقف باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في فض الاشتباك والمنازعات.

وعند الانتقال إلى مكان الحادث يجب على رجال الضبط الجنائي أن يقوم بتحرير محضر يشمل على بعض البيانات، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧) فقرة (٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: "يقوم رجل الضبط الجنائي عند الانتقال بتحرير محضر يشمل ما يلي [2]:

1. تاريخ ووقت الحادث.
2. وصف المكان والحادثة وصفاً دقيقاً.
3. حصر الأشياء المضبوطة.
4. توقيع كل من نسبت إليه أقوال أو إفادات.
5. توقيع القائم بالإجراء من رجال الضبط الجنائي.

[5] المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.

[1] الشمري، عبد العزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجوف، رسالة. ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص ٢٨.

[2] المادة (٢١) فقرة (٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.

ثانياً: المعاينة:

المعاينة هي: "قيام المحقق بفحص لمكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوافر فيه من أدلة" [1].

والمعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالجاني والمحني عليه [2].

كما عرفت المعاينة بأنها: إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بوساطة من باشر الإجراء [3].

والمعاينة هي الإجراء الذي يهدف إلى إثبات حالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تنالها يد العبث والتخريب، وإجراء المعاينات يعد من أهم اختصاصات الضبط القضائي، لكونها أهم وسيلة من وسائل الحصول على الأدلة وكشف الحقيقة [4].

فالمعاينة هي أحد منابع الأدلة، بل هي الخطوة الحقيقة الأولى لاستجلاء غموض القضية وجمع المعلومات عنها، وتتمثل في إثبات حالة الشخص أو المكان أو أي من فائدة في الكشف عن الحقيقة شخص آخر، ووصفه وصفاً دقيقاً وفاعلاً لما لذلك على أن يكون هذا الوصف كتابة وقد تكون المعاينة مقدمة يبني عليها إجراءات أخرى حاسمة وسريعة كالقبض على المتهم، أو سماع أقوال الشهود في موقع الحادثة حتى لا تخونهم الذاكرة وينسون تفاصيل الجريمة التي شاهدوها، أو قد يحاول المتهم أو أحد ذويه التأثير عليهم بترغيبهم أو ترهيبهم ومن المفترض ألا يحاول المحقق دون إسعاف المصابين، ليس هذا فحسب، بل يجب أن يكون هذا العمل أول إجراء يتم اتخاذه بعد الوصول إلى موقع الحادثة، وإذ ثبت وجود متوفين، فعلى المحقق أن يعمل على حفظ جثثهم في أماكن آمنة حتى تصدر الأوامر بشأنها والمعاينة لمسرح الحادث وإثباته بعد فحصه وما يحتويه من أشخاص وأشياء، والتحفظ عليها من واجبات رجل الضبط الجنائي العادية [5].

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في نقل صورة حية لمكان الحادث لجهة التحقيق الأصلية، ويمكن أن تتم المعاينة في الأماكن العامة والمساكن ويشترط لإجراء المعاينة في الأخيرة أن تكون برضا أصحابها الصريح.

---

[1] سدران، محمد خلف: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٥ م، ص ١٨.
[2] عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٦م، ص ٣٣٠.
[3] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٨.
[4] سرور أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 42.
[5] المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ط ٢، الرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص.

وللمعاينة أهمية من الناحية الموضوعية للتحقيق نفسه حتى يتجلى الموقف، ويستطيع المحقق الخروج معلومات مهمة تفيده في بقية إجراءاته، وهي المفتاح الحقيقي لفك ألغاز الجريمة، ومطابقة المعاينة للاعتراف دلالة كافية لصحة الاعتراف.

ومن واجب المحقق عند معاينته مسرح الحادث فور تلقيه البلاغ وانتقاله إليه أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه، ومنع وقوع أي عبث أو طمس لأي من مكوناته وأن يحدد مكان واتجاهات الموقع نفسه مع ذكر الأماكن والمحلات المشهورة، مع إثبات وضع الجثة بالكتابة، وتحديد أماكن العثور على الأسلحة إن وجدت [1].

هذا وتنقسم المعاينة إلى:

أ- **معاينة الأماكن:** منها تحديد نوع المكان ووصفه، ومكان الجريمة فيه تبعاً للجهات الأصلية والطرق الرئيسة والعامة الموصلة إليه، ومعاينة الموقع من الخارج وتحديد المعالم الثابتة.

ب-**معاينة الأشخاص:** تمتد المعاينة لتشمل الأشخاص وما يوجد بحوزتهم من أشياء أو ما يعلق على أجسامهم من آثار ومخلفات تفيد المحقق للربط بين الواقعة، وبين الفاعل وتكمن أهمية معاينة الأشخاص في الغربة في البحث عن واحد من الآثار التالية:

- وجود آثار مقاومة مثل الكدمات.
- يربط رجل الضبط الجنائي ما وجد من آثار على المتهم والمجني عليه حسب طبيعة الجريمة.
- القيام بربط توقيت الآثار الموجودة على جسم المتهم أو المجني عليه وتاريخ وقوع الحادث على وجه التقريب.

وعلى رجل الضبط الجنائي البحث عن الآثار التي يمكن أن تتخلف على جسم الجاني والمجني عليه ويحددها فبقايا آثار السم أو المواد المخدرة الناعمة على هيئة مسحوق كالهيروين ونحوه، وجود شعر خاص بالمجني عليه عالقا بجسم الجاني أو ملابسه أو العكس [2].

ت-**معاينة الملابس:** كما أن الملابس لها من الأهمية من حيث وجود بعض الآثار التي تعين على كشف الحقيقة؛ ولذا لا بد من وصف الملابس من قبل رجل الضبط الجنائي من خلال اتخاذ إجراءات وصف الملابس وصفاً دقيقاً مراعياً في ذلك الدقة والترتيب، بمعنى أن يبدأ باتجاه واحد، مراعياً ما هو موجود على الملابس من تغيرات جديدة، ويفضل أن يصف ملابس المتهم والمجني عليه مبتدئاً

[1] الغويري، شارع بن نايف الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص ١٨٦.
[2] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٦، مرجع سابق، ص ٢٣.

من أعلى إلى أسفل أو بالعكس؛ لأن أغلب الآثار تكون على الجزء الأعلى من الملابس ويجب أن يذكر المحقق عند معاينة الملابس حالتها إن كانت جديدة أو قديمة أو متسخة أو ممزقة أو ملونة، وعند معاينة الملابس يجب ألا يجزم رجل الضبط الجنائي عند رؤيته بقعاً مختلفة على الملابس بماهيتها ونوعيتها [1].

4. الاستدلال (جمع الاستدلالات):

أولاً: تعريف الاستدلال:

ويراد به جمع كافة الآثار المادية المتعلقة بالجريمة، مع كافة الإيضاحات والتحليلات المتعلقة بها، والقرائن الدالة على وقوعها ومعاينة مسرحها والاستماع إلى الشهود والحضور والمحافظة على الأدلة، كتصوير مسرح الجريمة، وحراسته وتأمينه لضمان عدم ضياع الأدلة أو محو آثارها. فكل هذه الإجراءات تشكل نقطة البداية الرئيسية لعمل رجال التحقيق، وتسهيل مهامهم في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم إلى جهة الاختصاص القضائي لمحاكمتهم وإنزال العقوبة عليهم [2].

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٧)، على أنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي يقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك [3].

حيث يتضح من نص هذه المادة أن الاستدلال هو: "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بالفعل، يقوم بها مأمور الضبط الجنائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان الجائز والملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا، ويثبت مأمور الضبط الجنائي هذا الإجراءات في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات [4].

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الاستدلال هو جمع كل البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتنقيب عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وظروفها من المصادر المتاحة لرجال الضبط الجنائي، أو لمن يعاونهم، ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفة المصدر، فلا يعيب الإجراءات أن تبقي

[1] الغويري، شارع بن نايف الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، مرجع سابق، ص ١٨٦.
[2] آل عياد محمد علي السالم: مرجع سابق، ص 135.
[3] المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.
[4] قايد، أسامة عبد الله: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص 26.

شخصية المرشد غير معروفة، وألا يفصح عنها رجل الضبط الجنائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته، فالتحريات تتسم على أي حال بالطابع السري في رسائلها [1].

وتبدو مهمة البحث والتحري بالنسبة إلى إجراءات التفتيش مهمة، حيث يجب لصحتها في بعض الأمور أن تصدر بناء على قرائن وإمارات قوية تفيد في أن المتهم يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ومصدر هذه القرائن أو التحريات رجال الضبط الجنائي [2].

فمرحلة الاستدلالات من أهم مراحل الكشف عن الجرائم، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، فإذا كانت الإجراءات في هذه المرحلة مبنية على أسس سليمة، موافقة للنظام، فإن الدليل المستلم منها يكون قويا، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم، ويطمئن القاضي في حكمه عليه، أما التساهل في هذه المرحلة من رجال الضبط الجنائي فإنه قد يؤدي إلى ضياع حق المجني عليه، بل وحق المجتمع بأسره، فتعم الفوضى في البلاد، ويحل الخوف والظلم مكان الأمن والعدل [3].

ولهذه المرحلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة، وإيضاحها فسلطة التحقيق تستند على ما جمعه يتم من بيانات، وإلى نوعية تلك الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها، في تحريك الدعوي الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوي.

وجمع الاستدلالات في هذه المرحلة هي المهمة الأساسية لرجل الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية، إذ جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملك بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلالات فقط، والذي أصبح اختصاصا أصيلا لرجال الضبط الجنائي، لا يجوز لهم الخروج عنه إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناء.

وعليه فإن الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات مما تترتب عليها فينبغي التنبيه إلى أن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستدلال وهي المرحلة المهمة لاستكمال إجراءات المحقق باستنباط الدليل والاعتراف، فإذا كانت الإجراءات في هذه المحلة مبنية على أسس سليمة موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قوياً، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم ويطمئن القاضي في حكمه عليه.

[1] هرجه، مصطفي: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٨ م، ص ١٩.
[2] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٦، مرجع سابق، ص 344.
[3] الموجان، إبراهيم بن حسين: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق المحاكمة والتنفيذ، ط3، مرجع سابق،1427هـ، ص 54.

ثانياً: أهمية الاستدلال:

الاستدلال هو رحلة تمهيدية أولية تسبق تحريك الدعوى الجنائية ومن ثم تعد مرحلة دقيقة تنطوي على خطورة وأهمية قصوى سواء بالنسبة للمشتبه فيه أو بالنسبة لجهات العدالة [1].

ومرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية فهي تبدأ منذ وقوع الجريمة، وتهدف إلى تجميع أكبر قدر من الآثار والأدلة التي تفيد في كشف ظروفها وملابساتها ودوافع ارتكابها.

ومرحلة الاستدلال لها أهمية كبيرة لكونها الخطوة الأولى في إجراءات الدعوى الجنائية، خاصة إذا كانت الأدلة والمعلومات التي تم الحصول عليها تعزز الاتهام ضد مرتكب الجريمة.

والهدف من الاستدلال هو البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة ومعاينة مكان وقوعها، ولا ريب في أن كل إجراء يتخذ في هذا السبيل يعد مشروعاً ما دام هدفه البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة وبالوسائل المشروعة نظاماً، كما يجوز الالتجاء إلى أي وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب والأخلاق العامة أو إضرار بحريات الإفراد وحقوقهم.

فمرحلة الاستدلال تعد المصدر الرئيسي لجهات التحقيق والحكم في إصدار قرارها بشأن الدعوى المعروضة عليها إثباتاً ونفياً، والاستدلال إذن يعتبر من الإجراءات المهمة التي تؤدي إلى كشف كثير من الخفايا المتعلقة بالجريمة المرتكبة، فكم من جريمة تم الكشف عنها، وضبط مرتكبها عن طريق أعمال البحث والاستدلال التي تقوم به السلطات المختصة [2].

كما أن الاستدلال يتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف بشأن تحريك الدعوى الجنائية هي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور لما تتسم به سلطة الاستدلال من فاعلية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطة التحقيق ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما تتاح للمحقق [3].

ومرحلة الاستدلال تسهم بشكل كبير في تهيئة أدلة الدعوى نفياً أو إثباتاً وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي في كشف الجريمة [4].

كما تكشف إجراءات الاستدلال عن الأدلة المادية للجريمة، كما تقوم بتجميع تلك الأدلة التي خلفتها الجريمة، وتكمن الأهمية في المحافظة على تلك الآثار، ومنع الحاضرين من الاعتداء عليها، ومنع كل

[1] المرصفاوي، حسن صادق: مرجع سابق، ص ٥١.
[2] بلال، أحمد عوض: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٠ م، ص 218.
[3] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، 1988م، ص 502.
[4] العتيبي، سعود بن عبد العال البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ج ١، ط ٢، 1430 هـ/ ٢٠٠٩ م، ص 95.

عمل يؤدي إلى إتلافها وزوالها حتى تبقي في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق أو تحرير محضر بذلك، وهذه الإجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط الجنائي بسرعة فور العلم بوقوع الجريمة، فالتأخير في اتخاذ إجراءات الاستدلال يؤدي إلى ضياع الآثار والبصمات مما يزيد من غموض الجريمة ويعرقل مهمة التحقيق [1].

ثالثاً: شروط الاستدلال:

هناك شروط لا بد أن يتبعها رجال الضبط الجنائي وهم في سبيلهم لإجراء الاستدلال وهي:

1. أن تكون متعلقة بجريمة ارتكبت فعلاً؛ لأن إذن جهة التحقيق الذي يصدر استناداً إليها هو إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجوز صدوره عن جريمة مستقلة.
2. أن يستخدم رجل الضبط الجنائي في تحرياته الوسائل المشروعة، فلا يجوز وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس من ثقوب الأبواب.
3. ألا يتدخل رجل الضبط الجنائي في خلق الجريمة بطرق الغش والخداع والتحريض على ارتكابها.

المطلب الثاني: الاختصاص الخاص لمأمور الضبط القضائي:

النظام يمنح رجال الضبط الجنائي الحق في تجاوز سلطاتهم لممارسة سلطات التحقيق الجنائي بموجب المادة 26، على الرغم من أن هذا يعتبر خروجًا على القواعد العامة نظرًا لأهمية حقوق وحريات الأفراد. إجراءات البحث عن أدلة الجريمة قد تتعارض مع حقوق الإنسان، لكن يُسمح بها مؤقتًا إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك.

فيحق لرجال الضبط الجنائي ممارسة بعض أعمال التحقيق في حالة التلبس (الجرم المشهود) وحالة الندب [2].

الفصل الثاني: سلطات مأمور الضبط الاستثنائية في حالة الجرم المشهود

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث مقسمة كالتالي:

المبحث الأول: سلطة القبض:

وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: التعريف بماهية القبض.

[1] الحلبي، محمد على سالم: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، ط ٢، ص30.
[2] الفاضل، محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٣، ٤٠٠ هـ/ ١٩٧٨ م، ص ٣٤٣.

2. المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية التي تتوفر فيها الشروط القانونية لممارسة سلطة القبض.

المبحث الثاني: سلطة التفتيش:

وفيه مطلبان:

1. المطلب الأول: التعريف بماهية التفتيش.
2. المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية التي تتوفر فيها الشروط القانونية لممارسة سلطة التفتيش.

المبحث الثالث: الندب للتحقيق:

وفيه ثلاثة مطالب:

1. المطلب الأول: التعريف بماهية الندب للتحقيق.
2. المطلب الثاني: شروط الندب للتحقيق.
3. المطلب الثالث: حدود سلطة مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق.

المبحث الأول: سلطة القبض:

المطلب الأول: التعريف بماهية القبض:

واختلف الضبط القضائي عن التحقيق الذي يعتبر مرحلة جوهرية من مراحل الإجراءات الجنائية، فلا يجوز تطبيق محضر الاستدلال على أنه دليل يمكن الاستناد عليه، ولا يحرك الدعوى أي إجراء من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، عكس التحقيق الذي يحرك الدعوى بما يترتب عليها من آثار. كما أن مرحلة الدفاع لا تجوز أثناء الاستدلال؛ لأن الشخص الواقع محل الاستدلال لا يعدو أن يكون متهماً. (لأن ما ينتج عن أعمال الاستدلال يعد دليلاً قانونياً يمكن الاستناد عليه) [1].

ومأمور الضبط القضائي يمتلك صلاحيات واسعة لضمان الأمن والنظام، لكن هذه الصلاحيات قد تؤدي إلى تجاوزات تسبب أضرارًا للأفراد. تعد الرقابة ضرورية لضمان الجودة والتقييد السلبي. الدولة مسؤولة عن حماية المجتمع وضمان الحريات الشخصية التي لها حدود لا تجب أن تتعدى على حريات الآخرين أو أمن المجتمع. يهدف هذا البحث إلى توضيح الضبطية القضائية وقيمتها القانونية ضمن ضوابط ومسؤوليات محددة.

[1] أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994 م، ص 92.

ماهية القبض:

تراعي التشريعات الحديثة عند سن القوانين الإجرائية للتحقيق ثلاث مصالح:

- مصلحة المجتمع في الإشراع بمتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم؛ لإخلالهم بالنظام والقانون.
- ومصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.
- ومصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريكه للدعوى العمومية أو على الأقل في تدخله كطرف أصيل في الدعوى بعد إقامتها من طرف هيئة التحقيق والادعاء أو النيابة.

وبذلك تظهر أهمية الضبط القضائي وما يتبعه من إجراءات التحقيق والإحالة والمحاكمة.

مفهوم الضبط القضائي في اللغة:

"ضَبْط (المعجم: اللغة العربية المعاصر) [1]

مصدر ضبَطَ

- الضَّبط والرَّبط: الالتزام بالنظام والانضباط، -بالضَّبط: بدقَّة، تمامًا، -ضبط النَّسل: تحديد الإنجاب وتنظيمه.
- ضبط النَّفس/ ضبط الذَّات: سيطرة الشّخص على مشاعره أو رغباته أو أفعاله بإرادته الشَّخصيَّة بهدف التطوُّر والتحسين الشخصيّ، التّصبّر وعدم الانفعال.
- الضَّبْط: (الحديث) سماع العلم كما ينبغي أن يكون، وفهم معناه، والاحتفاظ به إلى أن يحتاج إليه في درس أو فتوى، وهو نوعان: ضبط صدر وضبط سطر، وقسّمه بعضُهم إلى ضبط ظاهر.

ضَبط (اسم) المعجم: المعاني الجامع [2]

مصدر ضبَطَ

- الضَّبط والرَّبط: الالتزام بالنظام والانضباط.
- بالضَّبط: بدقَّة، تمامًا.
- ضبط النَّسل: تحديد الإنجاب وتنظيمه.
- ضبط النَّفس/ ضبط الذَّات: سيطرة الشّخص على مشاعره أو رغباته أو أفعاله بإرادته الشَّخصيَّة بهدف التطوُّر والتحسين الشخصيّ، التّصبّر وعدم الانفعال.

[1] معجم اللغة العربية المعاصر.
[2] معجم المعاني الجامع.

- الضَّبْط [1] (في الحديث) سماع العلم كما ينبغي أن يكون، وفهم معناه، والاحتفاظ به إلى أن يحتاج إليه في درس أو فتوى، وهو نوعان: ضبط صدر وضبط سطر، وقسّمه بعضُهم إلى ضبط ظاهر: وهو ضبط الحديث بمعناه من حيث اللُّغة، وضبط باطن: وهو فقه متن الحديث من حيث تعلُّق الحكم الشرعيّ به.
- محضر الضَّبْط (القانون): الإفادة الخطّيَّة التي يشهد فيها رجالُ الأمن بما قيل أمامهم أو ما شاهدوه وقاموا به من تنفيذ مذكّرات المحاكم والأحكام.
- تَمَكَّنَ مِّنْ ضَبْطِ أَعْصَابِهِّ: مِّنْ كَبْحِهَا، مِّنَ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا ضَبْطُ النَّفْسِ.
- يَهْتَمُّ بِضَبْطٍ حِسَابِهِّ: بِتَسْوِيَةٍ حِسَابِهِّ.
- وَصَلَ عَلَى السَّاعَةِ العَاشِرَةِ بِالضَّبْطِ: بِالتَّمَامِ.
- أَنْجَزَ عَمَلَهُ بِضَبْطٍ مُحْكَمٍ: بِدِقَّةٍ بِالضَّبْطِ.

مفهوم الضبط القضائي اصطلاحاً:

نستطيع أن نعرف الضبط القضائي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتم باستقبال البلاغات ثم التقصي والتحري والبحث والاستدلال مصحوباً بالتحرير مقروناً بالأدلة لتوضيح الوقائع" وذلك عن طريق مأموري الضبط القضائي، ونتيجة لتلك الإجراءات والصلاحيات والممارسات يتم تنفيذ القوانين والأحكام في إطار آمن مسيطر عليه، لسيادة النظام والانضباط في الدولة.

وتعرف الدراسات القانونية مصطلح الضبط القضائي بقولها: (البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى) [2]

ومأمور الضبط القضائي هو: "شخص منحه القانون مهمة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة" [3].

فالضبط القضائي يتعلق بإثبات الواقعة المجرمة، وإسنادها لفاعلها إن كان معلوماً، أو البحث عنه والاهتداء إليه، وجمع الاستدلالات المتعلقة بالواقعة وفاعلها لإثبات الواقعة، وإثبات نسبتها إلى فاعلها [4]

ويقصد بالضبط القضائي أيضاً أنه مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق الابتدائي في الجريمة، حيث إن هذه الإجراءات لها الفائدة الكبرى

[1] معجم المعاني الجامع.
[2] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985 م، ص 468.
[3] أبو عامر، محمد زكي: الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1994 م، ص 92.
[4] بهنام، رمسيس: الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1978 مص 422.

لغرض جمعها وتحليلها ومن ثم تقديمها للمحكمة المختصة بعد أن ثبت أنها كافية للإحالة وترك الموضوع إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وإصدار القرار بحق من قام بارتكاب الفعل المجرم قانوناً. [1]

وهذا هو المعنى الموضوعي للضبط القضائي، أما المعنى الشكلي فيقصد به مجموعة المكلفين بتنفيذ هذه الوظيفة حيث حددهم القانون على سبيل الحصر ووكلت إليهم هذه المهمة. [2]

من خلال هذا المعنى الاصطلاحي للضبط القضائي يتضح ما يلي:

1. إن الضبط القضائي لا يكون له المجال الأوسع في الاختصاص إلا إذا وقع أخلال فعلي وملموس بالنظام العام، وبالتالي أن أعضاء الضبط لا يكون لهم مهمة ممارسة عملهم والتحرك باتخاذ الإجراءات القانونية إلا إذا كان هناك خرق أو تعدي واضح لمخالفة القانون، بعبارة أخرى أن وظيفة الضبط القضائي تبدأ عندما تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل عضو الضبط القضائي بصفته هذه إلا إذا وقع خلال فعلي بالنظام العام حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة. [3]
2. إن القانون حدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف عضو الضبط القضائي على سبيل الحصر [4]، حيث لا يجوز لمن كان خارج هذا التحديد أن يدعي أو يتبنى هذه المهمة كونها ترتبط بالوظيفة وليست بالرتبة التي يحملها ذلك الشخص ولا تتجسد هذه الوظيفة ولا يمكن إبرازها وظهورها إلا إذا كنا أمام جريمة وقعت بالفعل حتى نتمكن من الوصول إلى معرفة الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة والتي تسبقها إجراءات تتمحور في جمع الأدلة والتحري عنهم وملاحقتهم والذي يتم في أول مراحل التحقيق الابتدائي حيث يطلق على القائمين بهذه الأعمال (أعضاء الضبط القضائي). [5]

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن هناك من رجال الشرطة من يجمعون بين صفة عضو الضبط الإداري ومهمتهم منع وقوع الجرائم عموماً وصفة عضو الضبط القضائي ومهمتهم التقصي وجمع الأدلة بصدد جريمة وقعت بالفعل، كما إن هناك من غير رجال الشرطة من الموظفين الذين أضفي

[1] الجبور، محمد عودة: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، اط1، 1986 ص 40.
[2] عواد، أحمد محمد جمال الدين على: مسؤولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 79.
[3] حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط5، 2017، ص 419.
[4] ينظر نص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
[5] قادر، رزكار محمد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة منارة-أربيل، 2003، ص 129.

عليهم القانون صفة عضو الضبط القضائي ف تجيز لهم هذه الصفة الكشف عن الجرائم الواقعة وممارسة مثل هكذا أنشطة مثل بعض موظفي الجمارك والسياحة والصحة [1]

3. إن وظيفة الضبط القضائي لا تقوم إلا بعد وقوع الجريمة أياً كانت المرحلة عليها سواء كانت تامة أو مجرد الشروع فيها.

وبالنسبة لتحديد من لهم صفة عضو الضبط القضائي فتذهب معظم التشريعات إلى تحديد أعضاء الضبط القضائي حصرة بحيث لا يكتسب أي شخص هذه الصفة مهما كانت وظيفته أو الوظيفة التي يشغلها ما لم يكن ممن حددهم القانون حصراً [2] لذلك نجد إن المشرع المصري والعراقي سارا على نفس تلك التشريعات، فقد بينت المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري طوائف الأشخاص الذين أضفى المشرع عليهم صفة عضو الضبط القضائي فقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة بأن يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.
- رؤساء نقط الشرطة.
- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

أما الفقرة (ب) فنصت على أنه يكون من مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية.

- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضبط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنايات بمديريات الأمن.
- ضباط مصلحة السجون.

[1] مرسي، علاء الدين: سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص 243.

[2] من الحكمة من تحديد المشرع لأعضاء الضبط القضائي حصراً تكمن في خطورة وسعة السلطات التي خولها إياهم فلم يرد بها أن يعهد بها إلا الأشخاص وثق فيهم ابتداء. ينظر رزكار محمد قادر: المصدر السابق، ص 129.

- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
- قائد وضباط أساس هجانه الشرطة.
- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

كما حدد المشرع العراقي في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أعضاء الضبط القضائي حصرا أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه، في الجرائم التي تقع فيها.
- رئيس الدائرة [1] أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يمنح السلطة التنفيذية الحق في تعيين أعضاء الضبط القضائي بناءً على اختصاصهم الوظيفي، بل نص على تخويل هذه الصفة بشكل صريح في القانون، وبذلك منع التدخل التعسفي من جانب السلطة التنفيذية في منح أو سحب هذه الصفة حسب إرادتها. هذا التصرف يعتبر حماية للحقوق والحريات الفردية لأن أي تعديل على هذا الشأن يجب أن يكون من خلال القانون نفسه. بالمقابل، يُلاحظ أن المشرع المصري سمح بتخويل الصفة لبعض الموظفين بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص، وهو موقف تعرض لانتقادات من الفقهاء لاعتباره تعدياً على الحريات الدستورية للأفراد. [2]

[1] عبارة (رئيس الدائرة) جاءت عامة تشمل رؤساء الدوائر كافة ويدخل من ضمنهم رئيس الوحدة الإدارية مثل القائم مقام أو مدير الناحية للجرائم التي تقع في دائرته.

[2] المزوري، وعدي سليمان: تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 19. 2003، ص 207.

وبخصوص من لهم صفة عضو الضبط القضائي نلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي منح الشيوخ العشائر تلك الصفة القضائية. [1]، ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ألغي تلك الصفة، إذ لم يشر لهم كأعضاء للضبط القضائي في المادة (39) من القانون، لذا نقترح على المشرع العراقي سن قانون ينظم عمل شيوخ العشائر ويمنحهم تلك الصفة أسوة بمختاري القرى والمحلات وذلك للأسباب الآتية:

- قد تكون هناك مناطق نائية وبعيدة عن مراكز الشرطة وخالية من تواجد عناصر الدولة فيها وبالتالي فإن وجود شيخ العشيرة بين أفراد عشيرته يكون له الدور الفعال في التحري وجمع المعلومات وإيصالها إلى الجهات ذات الاختصاص لاتخاذ القرار بشأنها والمتعلقة بجريمة ما.
- في حالة حصول نزاعات عشائرية وترتبت بسببها جرائم معينة كجريمة القتل مثلاً، فإن شيخ العشيرة هو الأقرب للحدث وهو الأعرف بكافة تفاصيل الجريمة حيث إنه وبالتأكيد سيتم تكليفه بالتوسط بين طرفي النزاع وبما أنه يمتلك الكثير من المعلومات فبالتالي إذا ما كان مكلفاً قانوناً بإيصالها كعضو ضبط قضائي فإنه لن يبخل بتزويد السلطات المختصة بها.
- إن شيوخ العشائر وهم يمارسون دورهم في التحري عن الجرائم وجمع المعلومات بصددها إذا ما كلفوا بهذه المهمة فإن انتشارهم في كافة أماكن قبائلهم فمن دون شك سوف يكون لهم أعوان ومساعدون سيقومون بإيصال المعلومة إليهم بغية رفد السلطات الحكومية بها والمتعلقة بالجريمة وذلك بفرض سيطرتهم على كافة أفراد العشيرة مع وجود سلطة القرابة بينهم وبين الآخرين داخل العشيرة الواحدة.
- إن العديد من الجرائم التي تحصل في المناطق البعيدة عن أنظار الشرطة أما تبقى الجريمة غامضة ولم يتم كشف هوية مرتكبيها وأما يتم أقامتها ضد العديد من الأشخاص والذين سيكون من بينهم وبالتأكيد عدد من الأبرياء حيث يبقى كافة المتهمين بقضايا القتل مثلاً في السجون لحين توفر الدليل على براءتهم ومن ثم يتم إطلاق سراحهم والإفراج عنهم. فإذا ما كان هناك رصد للدولة أسمه عضو الضبط القضائي، فالوضع مختلف تماماً حيث يكون له الدور البارز في كشف الفاعلين كما أسلفنا وذلك بسبب ما لديه من دراية كافية عن عشيرته أو قبيلته، وهنا أما أن يقوم بالإبلاغ عن الفاعل الحقيقي للجريمة أو حصر عدد كافي ممن كان لهم الدور الفعال كفاعلين أصليين أو شركاء.
- إن وجود المختار في القرية أو المحلة لا يمكن له أن يغطي منطقته بأكملها خاصة إذا ما كان في مناطق الأرياف وذلك بسبب تباعد الدور السكنية عن بعضها البعض من جهة، ومن جهة

[1] إذ نصت المادة (52) من هذا القانون على أنه (يوجه أمر القبض عادة إلى واحد أو أكثر من ضباط البوليس أو المختارين أو الشيوخ....).

أخرى إن الناس وخاصة في مناطق القرى والأرياف يخشون من تقديم المعلومة إلى مختار المنطقة وذلك بسبب وجود حواجز بينهم وبين المختار، إذ إن النظرة السائدة في العديد من المجتمعات القروية يعتبرون مختار القرية رمزا من رموز السلطة، عكس ذلك فيما إذا كان شيخ العشيرة عضواً للضبط القضائي فإن علاقة أفراد عشيرته به تختلف كونهم ينتمون إلى نفس القبيلة والتي عادة ما تكون بينهم علاقات القرابة والمصاهرة والتي تنعكس إيجاباً، إذ تجعلهم غير مقتصرين على تقديم المعلومة فقط، بل سوف يبذلوا قصارى جهودهم في البحث عن الجريمة ومعرفة مرتكبها الحقيقي.

والسلطات التي منحها القانون لأعضاء الضبط القضائي للقيام بمهامهم في التحري عن الجرائم والتحقيق فيها ليست مطلقة بل مقيدة بقيود، رسمها المشرع منعاً من إساءة استعمالها أو التعسف فيها وصوناً لحرية الأفراد لذا فلا يجوز مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذه القيود والتي هي كالآتي:

1. الاختصاص النوعي لأعضاء الضبط القضائي: ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبط القضائي بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم حيث يتفاوت أعضاء الضبط القضائي فيما بينهم وفي دوائر اختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعضهم ذو اختصاص عام يشمل كافة الجرائم دون تمييز، وبعضهم ذو اختصاص محدد يقتصر على فئة خاصة من الجرائم أو على ما يرتكبه أشخاص معينون [1].

ويقسم الاختصاص النوعي لأعضاء الضبط القضائي كالتالي:

أ- الاختصاص النوعي العام، وهم الذين أوكل القانون إليهم ممارسة وظيفة الضبط القضائي في جميع أنواع الجرائم ولم يقيدها بأي قيد نوعي أو يحد من ولايتها فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم. فبالنسبة للقانون الفرنسي فإن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة (16) من قانون الإجراءات الفرنسي يقومون بممارسة كل السلطات المنصوص عليها في المادة (14) من القانون نفسه وذلك بمساعدة بقية أفراد الضبط القضائي من أعوان ومساعدين وبذلك لهم اختصاص نوعي عام.

وأما بالنسبة للقانون المصري فقد حددت المادة (23 الفقرة أ) أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم فقط، بينما نصت الفقرة (ب) على أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي في جميع أنحاء الجمهورية.

[1] عوض، محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، بدون سنة طبع، ص 22.

ومن الأمثلة في القانون العراقي على فئة أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام هم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون التي نصت عليها المادة (39) أصول عراقي.
بالاختصاص النوعي المحدد:

وهم الذين أوكل القانون إليهم ممارسة وظيفة الضبط القضائي على جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها ومظهر تعلقها هي أما وقوع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة، وأما كون هذه الجرائم من نوع معين. [1]

ومن أمثلة أعضاء الضبط القضائي الذي يتحدد اختصاصهم النوعي في القانون الفرنسي هي ما خوله قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أعوان الضبط القضائي والأعوان المساعدين بعض الاختصاصات النوعية (المحددة والتي تقل أهمية عن تلك التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية وفق ما تقرره المادتان (20 و21) منه، فضلاً عن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين يتولون إثبات الجنح والمخالفات في مجالات معينة كالمهندسين المهنيين ورؤساء المقاطعات والأعوان الفنيين للمياه والغابات وذلك بموجب المادة (22) من القانون نفسه.

ومن أمثلة القانون المصري على أعضاء الضبط القضائي الذين يتحدد اختصاصهم بنوع محدد من الجرائم (26-30) من قانون رقم 66 السنة 1963 بالنسبة لجرائم - موظفو دائرة الجمارك الذين ورد ذكرهم في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بأن (حق موظفي الجمارك الذين لهم صفة عضو الضبط القضائي في تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائط النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية متى توفرت شبهة التهريب الجمركي) [2]، أما أعضاء الضبط القضائي الذين يتحدد اختصاصهم النوعي بوقوع الجرائم من أشخاص ذات صفة معينة كضباط مكتب الأحداث حيث يقتصر اختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم استناداً إلى قرار وزير الداخلية رقم 20 لسنة 1962 [3].

أما فيما يخص القانون العراقي فقد أشار في الفقرة الخامسة من المادة (39) إلى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدد والذين هم الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به

[1] نصار، طارق: سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 47.
[2] قرار محكمة النقض المصرية المرقم 210 لسنة 46 ق جلسة 23/5/1976- أشار إليه د. معوض عبد التواب: الوسيط في أحكام النقض الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، 649.
[3] مصلح، فادي محمد عقلة: السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2013، ص 159.

بمقتضى القوانين الخاصة، ومنها قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل الذي منح موظفي الجمارك سلطة أعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم من خلال مكافحة التهريب بإيقاف وسائط النقل والكشف عن البضائع وتفتيش الأشخاص. [1]

ب- الاختصاص المكاني لأعضاء الضبط القضائي: تهدف الوظيفة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي إلى إثبات الجريمة، وجمع الأدلة، وكشف الحقيقة وهي لازمة للتحقيق والدعوى الجزائية، سواء أكانت أعمال تحري أم أعمال تحقيق، حيث إن وظيفتهم مرتبطة في الدعوى الجزائية تلزم أن يكون اختصاصهم محدد في تلك الدعوى وبالتحقيق فيها فالإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي، يلزم لصحتها أن تكون في حدود الاختصاص المكاني ولا يكفي لصحة مباشرة الإجراءات التي تباشر بمعرفة من له صفة الضبط لقضائي، وأن يكون مختصاً نوعية بمباشرتها بل يجب أن يكون في حدود الاختصاص المكاني أيضاً. [2]

وقد بين المشرع المصري الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق بمكان ووقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان ضبطه [3]، بينما المشرع العراقي بين الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها. [4]

وتشكل هذه المعايير الإطار العام في التعامل مع الدعوى الجزائية وهي بذاتها تحدد الاختصاص المكاني لعضو الضبط القضائي [5]، لأن ممارسة اختصاصه جزء لا يتجزأ من هذه الدعوى وبالتالي لا ينعقد الاختصاص المكاني إلا إذا توفرت هذه الأسس). [6]

---

[1] ينظر نصوص المواد (176، 183) من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.
[2] عواد، أحمد محمد جمال الدين على: المصدر السابق، ص 17.
[3] ينظر نص المادة (217) من قانون الإجراءات المصري.
[4] ينظر نص المادة (53 /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[5] تحدد المادة (18) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الاختصاص المكاني لعضو الضبط القضائي بالحدود الإقليمية التي يمارس فيها وظيفته وفق ما يسمح به القانون والقرارات (المنظمة لذلك ويمارسون هذا الاختصاص عادة في الدوائر والمقاطعات والمقسمة إلى أقسام شرطة فرعية ويكون للضباط الذين يمارسون وظائفهم في أحد هذه الأقسام حق ممارسة اختصاصه في كامل المقاطعة، كما أضافت المادة (18) بعض أوضاع استثنائية يمكن فيها الخروج عن الحدود الإقليمية مع احتفاظ بصفته وقوة إجرائه. للمزيد من التفصيل ينظر. د. عماد محمود أبو سمرة: المسؤولية المدنية لعضو الضبط القضائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 64-65.
[6] الحبور، محمد عودة: المرجع السابق، ص 9.

خصائص الضبط القضائي:

- أولاً: عند ممارسة إجراءات الضبط القضائي، يجب أولاً أن نكون بصدد واقعة يجرمها القانون، ويقر لها عقاباً جنائية، أي أن يكون محل هذه الإجراءات هو الجريمة الجنائية، يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجريمة قد وقعت كاملة أم وقفت عند حد الشروع، ومن ثم فلا تهتم إجراءات الضبط القضائي بالضرر أو النتيجة الضارة ما دامت لم تجرم، وطالما من الممكن مواجهتها بإجراءات أخرى لمنعها.
- ثانياً: الإجراءات الضبط القضائي مجال زمني تعمل فيه، وهو بعد وقوع الجريمة فورا أي إنها تبدأ حين تقع الجريمة، فكما سبق الإشارة إليه فإن هذه الإجراءات هدفها الرئيسي هو لقمع الجريمة وذلك يفترض وجود الجريمة أولاً ثم تباشر هذه الإجراءات لضبط الجريمة التي وقعت. [1]
- ثالثاً: ينبع الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي لمساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات، حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، ويمثل ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون اعتداء على النظام الاجتماعي، يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام ولا تأتي معاقبة الجاني وتطبيق قانون العقوبات إلا بعد حكم قضائي، لأن الدولة لا تملك معاقبة الجاني قبل صدور حكم بالإدانة ولو أعترف طواعية واختياراً بارتكاب الجريمة أو قبل برضاه العقوبة المنصوص عليها قانوناً وهذا ما يعبر عنه (مبدأ لا عقوبة بغير حكم من القضاء) وهو من المبادئ المستقرة في القانون الحديث. [2] وقد نصت على هذا المبدأ المادة 459 من قانون الإجراءات المصري التي تنص على ما يلي (لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك). كما نصت المادة 280 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة).
- رابعاً: إجراءات الضبط القضائي لا تعد بحسب الأصل العام من إجراءات الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك أثار أهمها: أن هذه الإجراءات لا تحرك الدعوى الجزائية على عكس الإخبار الذي قد يكون من إجراءات التحري وتحرك به الدعوى الجزائية [3]، كما إن هذه الإجراءات لا تعد من إجراءات التحقيق، وليس لها أي أثر في أعمال قواعد قطع أو وقف تقادم الدعوى الجزائية، ولا ترفع بها الدعوى الجنائية، فهي لا تخرج عن البحث عن الأدلة ومرتكبيها، والتحفظ على أدلة الجريمة وإجراء المعاينة. إلا أنه استثناء من ذلك يمكن أن تعد إجراءات الضبط القضائي من إجراءات التحقيق،

[1] عواد، أحمد محمد جمال الدين على: المصدر السابق، ص 83.
[2] الجبور، محمد عودة: المصدر السابق، ص 49.
[3] انظر نص المواد (1،41،47) من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971.

وترتب الآثار المشار إليها وذلك متى تم ندب أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الإجراءات الجنائية التي تعد من أعمال التحقيق [1].

يهدف الضبط الإداري إلى حماية المجتمع من الجريمة من خلال فرض بعض القيود على الحريات الفردية لإقامة توازن بين ممارسة هذه الحريات وصيانة النظام العام. يتميز هذا النظام بقوانين خاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحريات الشخصية، والهدف منه هو صيانة النظام العام ومنع الجرائم، وهو ما يسمى بالنظام الوقائي.

أما مهمة الضبط القضائي فقد تنحصر في حق الهيئات القضائية في التعرض لحريات الأفراد باستخدام الوسائل القانونية كالقبض والتفتيش لكي تصل إلى مرتكبي الجرائم وهو ما يطلق عليه بالنظام العقابي. [2]

ويوجد تلازم قوي بين الضبط الإداري والضبط القضائي حيث أن تنظيم المجتمع لا يستغني عن الضبطية القضائية، لأن الجرائم لن تتوقف تمامًا. في المجتمعات الديمقراطية، يحافظ رجل الضبط الإداري على النظام العام باحترام الحقوق والحريات الشخصية، وعند انتهاك هذه الحريات تحدث جرائم تتطلب معاقبة مرتكبيها، وهنا تظهر دور أعضاء الضبط القضائي.

وعليه يختلف الضبط القضائي الذي يبدأ عمله عقب وقوع الجريمة، وذلك بالبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإثبات التهم عليهم تمهيداً لمحاكمتهم وتنفيذاً ولما يحكم عليهم من العقوبات [3]، عن الضبط الإداري الذي تسبق إجراءاته وقوع الجريمة والذي يترك من أجل الوقاية والسعي لتجنب نشوء إضرار بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة النواحي الآتية:

أولاً: من حيث المجال:

فمجال الضبط الإداري قبل وقوع الجريمة بقصد الوقاية منها إلا أن فشله في قيامه بواجبه في منع ارتكاب الجريمة ووقوع إخلال فعلي بالنظام العام وبارتكاب الجريمة هنا يبدأ دور الضبط القضائي بإثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها، فالضبط القضائي يسهم في صيانة النظام العام على هذا الوجه، أما أوجه صيانة النظام العام الأخرى والحفاظ على الأمن فهي من وظيفة الضبط الإداري [4].

ثانياً: من حيث الطبيعة:

تعد القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري قرارات إدارية ومن ثة فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً، وهذا ما قررته محكمة القضاء الإداري في مصر إذ قضت أن الأعمال التي يؤديها

[1] عواد، أحمد محمد جمال الدين على: المصدر السابق، ص 84.
[2] حسن، مجدي أحمد فتح الله، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة، دراسة مقارنة 2002، ص 50 وما بعدها.
[3] عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1974، ص 247.
[4] الغريب، محمد عيد: شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 9.

رجال البوليس إما أن تقع منهم بصفتهم رجال الضبطية الإدارية مثل إجراءات المحافظة على النظام العام والأمن ومنع وقوع الجرائم وإما أن تقع منهم بصفتهم التي تتصل بالكشف عن الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى كما أنهم في قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون به لحساب النيابة العمومية وتحت إدارتها وأعمالهم في الحالة الأولى تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري من حيث طلب الإلغاء أو التعويض أما في الحالة الثانية فانه يخرج من ولاية المحكمة طلب إلغاء أي عمل قضائي أو التعويض عن. [1]

أما القرارات التي تصدر من سلطات الضبط القضائي، حتى لو كانت مصدرها رجال الإدارة فإنها تعد أعمالاً قضائية تخضع للقضاء العادي. ولذلك عذ القضاء الإداري كل إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون قرارات قضائية تخرج من اختصاصه. [2]

ثالثاً: من حيث الرقابة والإشراف:

يتم الضبط الإداري تحت إشراف السلطة الإدارية، أما وظيفة الضبط القضائي فيتولاها بصفة أصلية القضاء مثلاً في أعضاء الادعاء العام ومعاونيهم وإن كان كثيراً من أعضاء الضبط القضائي من رجال الإدارة فإنهم تابعون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم هذه للادعاء العام وخاضعون لإشرافه. [3]

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية التي تتوفر فيها الشروط القانونية لممارسة سلطة القبض:

الاختصاص الأساسي لأعضاء الضبط القضائي يقتصر على إجراءات التحري وجمع الأدلة، لكنهم لا يملكون سلطة في التحقيق لأن ذلك يؤثر على الحريات الفردية بشكل أكبر. ومع ذلك، في حالات استثنائية، يُلزمون بإجراءات تحقيق ضرورية وعاجلة.

أولاً: سلطات أعضاء الضبط القضائي للتحقيق في الجريمة المشهودة:

لكي يمارس عضو الضبط القضائي وصلاحيته الواسعة الممنوحة له استناداً إلى حالة التلبس بالجريمة يفترض أن يكشف عضو الضبط القضائي عن حالة التلبس ابتداءً ثم يبنى عليها إجراءاته اللاحقة فيمكن تعريف التلبس بمعناه التحقيق هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها والتلبس الذي ينتج أثره القانوني مشروط بأن يتم بطريق مشروع أو بموجب أعمال مطابقة للقانون [4]. ولا يعد كذلك

[1] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 4/ديسمبر، 1955، مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة العاشرة، بند 7، ص 60.
[2] الشهاوي، قدري عبد الفتاح: جرائم السلطة الشرطية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر، ص 78.
[3] الغريب، محمد عيد: شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 10.
[4] حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية القاهرة، 198، ص 558.

إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل فإذا قام عضو الضبط القضائي بعمل يتصف بعدم المشروعية فإن ما يسفر عنه في قيام حالة التلبس يعتبر باطلاً كاقتحام منزل بغير وجه حق وكشف حالة التلبس. [1]

وعليه يقصد بالجريمة المشهودة هي تلك الجريمة التي يتوافر فيها تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها [2]. قد حددت القوانين ومنها قانوننا العراقي حالات التلبس ونصت عليها على سبيل الحصر فلا يجوز أن يضاف إليها حالات أخرى غير التي نص عليها القانون كما لا يجوز أن يقاس عليها حالات أخرى مشابهة من اجل توسيع صلاحيات عضو الضبط القضائي وهذه الحالات تتمثل بالآتي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.
- تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة.
- مشاهدة أدلة الجريمة.

أما فيما يخص واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة فقد نصت علها م/ 43 الأصولية بقولها "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في م/ 39 إذا خبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب لجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك".

وعليه تكون واجبات عضو الضبط القضائي وفقاً للمادة أعلاه كالآتي:

1. إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بالجريمة الواقعة.
2. انتقال عضو الضبط القضائي فوراً إلى مكان الحادث وتدوين إفادة المجني عليه وتثبيت حالة الأشخاص وسماع أقوال المتهم شفهياً مع ملاحظة أن المادة السابقة الذكر لم تخولهم صلاحية استجواب المتهم. [3]

---

[1] نقض 1391/29 في 18/1/1960، أحمد سمير أبو شاوي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في 10 سنوات، ج2، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، من دون سنة نشر، ص 863.

[2] ينظر: نص م/1/ف ب الأصولية.

[3] الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما بينه من أوجه دفع التهمة أو اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته أو براءته منها، ينظر د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1980، ص 145.

ثانياً: سلطة التحقيق الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي:

الإنابة بالتحقيق:

الندب إجراء يصدر عن قضاء التحقيق يفوض بمقتضاه محققاً أخن أو أحد أعضاء الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منهم والشروط نفسها التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته [1]. ويتمتع عضو الضبط القضائي المنتدب للتحقيق بالسلطات والصلاحيات كافة التي تتمتع بها السلطة الأمرة ويتحمل ذات الالتزامات والواجبات التي يتقيد بها في حدود الإجراء أو الإجراءات المنتدب لمباشرتها [2]. فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على حالة الإنابة صراحة بقوله "يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين.

وكذلك نص في موضع أخر على حالة الإنابة وذلك عند نصه في المادة/ 46 بقولها "تنتهي مهمة الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا فيما يكفله به هؤلاء".

أما بخصوص شروط الإنابة فهي كالآتي [3]:

1. أن يصدر أمر الندب من جهة مختصة.
2. يجب أن يكون أمر الندب صريحاً.
3. يجب أن يكون الندب موجهاً إلى أحد أعضاء الضبط القضائي ضمن حدود اختصاصه.
4. يجب أن يكون أمر الندب مكتوباً.

المبحث الثاني: سلطة التفتيش:

المطلب الأول: التعريف بماهية التفتيش:

يقصد بالتفتيش الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته [4] فالتفتيش في الأصل هو من أهم إجراءات سلطة التحقيق، يهدف إلى البحث عن

[1] الجبور، محمد عودة: مرجع سابق، ص 446.
[2] سرور، أحمد فتحي: المرجع السابق، ص 641.
[3] ينظر. د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1970، ص 347، نقض جنائي مصري، تشرين الثاني، 1967، مج أحكام النقض، س 18، رقم 23، ص 101.
[4] صادق، المرصفاوي حسن: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 3.

أدلة الجريمة المقترفة من قبل الجهة المختصة بذلك بصرف النظر عن إرادة الشخص أو صاحب المكان المراد تفتيشه.

والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تنص على تعريف للتفتيش، وإنما اكتفت ببيان شروطه والجهة المختصة بإصداره وإجراءاته. [1]

أما التعريفات الفقهية فلم تخرج في تعريفها للتفتيش عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف بحثاً عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها مختصّ وفق إجراءات مقررة قانوناً في محل محمي قانوناً أو نسبتها إلى المتهم. [2]

وقد عُرف التفتيش بأنه: "وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً". [3]

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية التي تتوفر فيها الشروط القانونية لممارسة سلطة التفتيش

أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي بأن يقوم بإجراء التفتيش عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعاً ما دام باقياً في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا اوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفاً، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة. [4]

والتفتيش يشمل الأشخاص وملابسهم للبحث عن أسلحة أو أدوات جريمة، ويشمل أيضًا المساكن والمحال التجارية والسيارات. ومع أن التفتيش يتطرق إلى الحريات الشخصية، فإن التشريعات الإجرائية تحيطه بضمانات لحماية هذه الحقوق، معتبرةً إياها من الحقوق الطبيعية المقررة دستورياً.

وقد أجاز النظام السعودي في المادة (44) تفتيش المسكن من قبل رجل الضبط الجنائي في حالة الجرم المشهود أو التلبس، فجاء فيها: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن

[1] مصطفى، غانم محمد علي: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الفلسطيني-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008. ص 3.
[2] سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 641.
[3] عثمان، آمال: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975. ص 305.
[4] الكواري، منى جاسم: التفتيش شروطه وحالات بطلانه-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 32.

المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن". [1]

إن جواز القبض على المتهم من قبل رجل الضبط الجنائي حسب ما خوله النظام في أحوال التلبس، هو جواز بإهدار حريته وتفتيشه، بحيث يشمل ذلك تفتيش جسده، وما يلبسه، وما يحمله، وما يركبه من سيارة أو دابة، ويقوم رجل الضبط الجنائي بالتفتيش بنفسه ولا يوكله لأحد مرؤوسيه إلا في الحالة أن يكون المراد تفتيشه أنثى فيندب لتفتيشها أنثى مثلها، كما نصت المادة (46) من القانون المصري، بأنه: في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي" [2]. وبالمثل فقد نصت المادة (43) من النظام السعودي على أنه: يجوز لرجل الضبط الجنائي-في الأحوال التي القبض على المتهم يجوز فيها نظاماً-أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي" [3]. وقد جاء النص على ذلك في المادتين (51، 52) من القانون الإماراتي، والمادة (67) من القانون البحريني، والمواد (48، 49، 50) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي.

ومن أهم الضمانات التي قررها القانون فيما يتعلق بسلطة رجل الضبط القضائي في التفتيش، أنه لا يجوز تفتيش المساكن إلا للبحث عما يفيد في كشف الحقيقة في الجريمة التي يجري التفتيش لأجلها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى، أو ما يعد حيازته جريمة وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها. كما نصت على ذلك المادة (46) من النظام السعودي، إذ جاء فها: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش [4]. يقابلها ما نصت عليه المادة (50) من القانون المصري بأنه: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها" [5]، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (55) من القانون الإماراتي، والمادة (69) من القانون البحريني، والمادة (51) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي.

[1] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ. المادة (44).
[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (46).
[3] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ. المادة (43).
[4] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ. المادة (46).
[5] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (55).

ومما لا شك فيه أن رجل الضبط القضائي ملزم هذه القيود والضمانات عند تفتيش المساكن، وذلك حماية لحرمتها واحتراماً لخصوصية وسرية ساكنيها [1]. في حين استقرت أحكام القضاء على ارتباط تفتيش المتاجر والمحال التجارية بالشخص في أحوال معينة وبالمسكن في أحوال أخرى [2]. أما تفتيش السيارات، فإنه وعلى أساس أنها لا تعد من المساكن، فإن تفتيشها لا يخضع إلى الضمانات والقواعد المقررة للمساكن، وبالتالي فإنه يجوز تفتيش السيارة في الأحوال التي يسمح القانون بتفتيش حائزها. [3]

المبحث الثالث: الندب للتحقيق:

المطلب الأول: التعريف بماهية الندب للتحقيق:

يراد بندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق هو تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق–سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق–للقيام بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق ويترتب على اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية –كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها. [4]

وهو بذلك إجراء يصدر عن قضاء التحقيق يفوض بمقتضاه محققا آخر أو مأمور الضبط القضائي لكي يقوم بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته. [5]

المطلب الثاني: شروط الندب للتحقيق:

حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحاً يتعين أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون الندب صادراً ممن يملك سلطة مباشرة الإجراء موضوع الندب:

أي أن يكون مختصاً مكانياً ونوعياً بالإجراء الذي ندب مأمور الضبط القضائي له، ذلك أن الندب في حقيقته تفويض اختصاص، مما يقتضي أن يثبت الاختصاص قبل تفويضه، وعلى ذلك لا يكون صحيحا الندب الذي يصدر من محقق غير مختص مكانيا بإصداره، أو عن إجراء لا يملك هو اتخاذه. [6]

---

[1] المرصفاوي، حسن صادق: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 400.
[2] أبو شامة عباس: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، مرجع سابق، ص 157.
[3] نقض 26 نوفمبر 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 35، رقم 187، ص 829، نقلاً عن: مصطفى أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مرجع سابق، ص 13.
[4] الذهبي، إدوار غالي: الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990. ص 271.
[5] سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 375.
[6] حسني، محمود نجيب: القبض على الأشخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994. ص 489.

وقد نصت على ذلك المادة (70) من القانون المصري، بأن: لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. [1]

كما نصت بمثل ذلك المادة (66) من النظام السعودي: "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب-في حدود ندبه-السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء. وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك" [2].

وعلى ذلك أيضاً نصت المادة (68) من القانون الإماراتي، والمادة (87) من القانون البحريني، والمادة (64) من القانون الموحد للإجراءات الجنائية لدول مجلس تعاون الخليج العربي.

2. أن يصدر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي:

وقد نص المشرع على ذلك صراحة، ولذلك لا يكون الندب صحيحاً إذا صدر لأحد رجال الضبط القضائي أو مرؤوسهم، فإذا صدر أمر الندب لأحد مأموري الضبط القضائي كان صحيحاً، ولا يؤثر في صحته أن يستعين مأمور الضبط في مباشرة هذا لإجراء بمرؤوسيه ممن لا تتوافر لهم صفة الضبط القضائي، طالما أنه يفعل ذلك تحت الإشراف المباشر لمأمور الضبط القضائي المندوب [3]

3. أن يكون الندب محدداً للقيام بعمل معين أو أعمال معينة من أعمال التحقيق:

كتفتيش أو معاينة أو سماع شهود، ويجب أن يبين في أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ولا يجوز الندب لتحقيق قضية برمتها، والحكمة في هذا المنع أن ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق القضية كلها فيه إهدار للقانون الذي خول سلطة التحقيق لجهة معينة بالذات-سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق وتخل عن هذه السلطة التي قصد بمنحها توفير ضمانات عدة للمتهمين قد لا تتوافر إذ قام مأمور الضبط القضائي بالتحقيق كاملا [4].

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003. المادة (70).
[2] نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ. المادة (66).
[3] عبد العزيز، عصام زكريا: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 210.
[4] الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مرجع سابق، ص 128.

4. أن يكون الندب صريحاً:

لا يعترف القانون بالندب الضمني، ذلك أن الندب إجراء تحقيق، والقاعدة في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة. ولذلك فقد قضى بأن مجرد إحالة الأوراق من النيابة الى الشرطة لسؤال المبلغ أو المشكو في حقه، أو لاستيفاء إجراء من إجراءات الاستدلال لا يعد انتدابا التحقيق، وإنما مجرد استدلال، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة بعد ذلك ليس أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإنما هو أمر حفل [1].

5. أن يثبت أمر الندب بالكتابة:

لم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة لإذن التفتيش، وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشاً، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً لإصداره، وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه، وإذا كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط القضائي لإجرائه، فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة، بل يجوزان يكو الندب شفاهية لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه. باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة [2].

وقد نصت على ذلك المادة (67) من النظام السعودي، بأنه: "يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين -كتابةً-المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة" [3].

المطلب الثالث: حدود سلطة مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق:

إذا انتدب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي وكان انتدابه صحيحاً فإن هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم قيامه بالتحقيق تتمثل فيما يلي [4]:

1. يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة الجهة التي انتدبته للتحقيق، وبناءً عليه بتعين عليه الالتزام بالقواعد التي كان على النادب الالتزام ها إذا قام بمباشرة العمل بنفسه.

[1] آل عياد، محمد علي سالم: اختصاص رجل الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيقي، مرجع سابق، ص 332.
[2] الدوسري، صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المرجع السابق، ص 128.
[3] نظام الإجراءات الجزئية السعودي الصادر سنة 1435 هـ. المادة (67).
[4] الدوسري صالح راشد: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مرجع سابق، ص 130.

2. يتعين على مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بعمل من أعمال التحقيق أن يلتزم بالقيام بالأعمال التي وردت صراحة بقرار الندب ولا يجوز له القيام بغيرها، اللهم إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتي اتخاذ إجراءات أخرى غير تلك التي وردت بقرار الندب، فهنا ليس هناك ما يمنع من قيامه بها طالما أنه يخشى من فوات الوقت وكان الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط لازماً للكشف عن الحقيقة.

3. إذا حدد المحقق الوقت الذي يتعين تنفيذ قرار الندب خلاله فعلى المندوب الالتزام بالقيام بالإجراءات خلال الفترة المحددة، أما إذا لم يحدد قرار الندب الوقت الذي يتعين تنفيذ العمل خلاله، جاز للمندوب تنفيذه في أي وقت في فترة معاصرة أو قريبة من وقت صدور قرار الندب، وتقدر محكمة الموضوع ما إذا كانت الفترة التي مرت منذ صدور القرار وتنفيذه لها ما يبررها أم لا.

4. لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالإجراء الذي انتدب للقيام به لأكثر من مرة، فإذا انتدب لإجراء تفتيش منزل المتهم وقام بتنفيذه لم يكن من الجائز أن يقوم بالتفتيش مرة أخرى استناداً إلى القرار السابق الذي قام بتنفيذه.

النتائج والتوصيات

النتائج:

من العرض السابق لهذه الدراسة الحالية والتي تناولت السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة، ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة وربطها ذه الدراسة يمكن إبراز أهم النتائج التي توصل إلها الباحث، على نحو ما هو آتي:

1. أن صفة رجال الضبط صفة خاصة، حيث أولاهم القانون هذه الصفة دون غيرهم من رجال الضبط، كما أن قراراتهم تعتبر قاطعة صادرة من موظف عام لا يجوز التظلم فيها.

2. أن معظم أنظمة وقوانين الإجراءات الجنائية قد اتفقت على توسيع نطاق سلطة رجل الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود (التلبس).

3. أن سلطة رجل الضبط في مرحلة الاستدلال بقدر ما هي سلطة مخولة إليه، إلا إنها مقيدة وليست مطلقة، إذ يجب على مأمور الضبط ألا يتجاوز الشروط والضوابط المنصوص علها.

4. من خلال المقارنة بين أحكام هذه السلطات الاستثنائية بين النظام السعودي وبعض القوانين العربية المقارنة، تبين أن النظام السعودي استخدم مصطلح التلبس ولم يستخدم مصطلح الجرم المشهود أسوة بمعظم القوانين المقارنة.

5. أن النظام السعودي لم يوضح معيار جسامة الجريمة كضابط من أهم ضوابط مباشرة رجل الضبط الجنائي للتحقيق في حالة التلبس، كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة في حالة التلبس. يجب كتابة توصية رقم 5 النظام السعودي بهذا الصدد.
6. أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي لمأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس دونما بيان لدرجة جسامة الجريمة، وكذلك تفتيش شخص غير المتهم على الرغم من وضوح نصوص المواد المنظمة لذلك من ذات النظام.
7. لا يوجد في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ما يمنع من ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، وهو نفس ما نهجته القوانين والتشريعات المقارنة في الغالب.

التوصيات:

تأسيساً على ما تقدم يمكن صياغة مجموعة من التوصيات، على النحو الآتي:

1. استخدام مصطلح التلبس بدلاً عن الجرم المشهود في النظام السعودي، وإضافة نص يحدد معيار تقدير جسامة الجريمة في حالة التلبس.
2. التأكيد على ضرورة إعمال النصوص النظامية المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة وتفتيش منازلهم في حالة الجرم المشهود (التلبس)، كون جرائم التلبس تعد من أخطر الجرائم من حيث أنها تتطلب تدخلاً سريعاً وعاجلاً، لتحقيق الردع والحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة.
3. إجراء المزيد من الدراسات المعمقة حول حالة التلبس في النظام السعودي، والأحكام الإجرائية المتعلقة بها، نظراً لشحة الدراسات في هذا الشأن، أو لتقادمها وتخلفها عن استيعاب التعديلات التي طرأت على نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
4. الاستفادة من القوانين والتشريعات العربية المقارنة في مجال الإجراءات الجنائية، ومواكبة التطورات والتعديلات التي تفرضها على النصوص القانونية والنظامية، ولاسيما في ظل تنامي العديد من الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة وغيرها.

المراجع

1. سورة النور الآية (27-28).
2. أبو العينين، على فضل، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ م، ص ١٠.

3. أبو عامر، محمد زكي: أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 497.

4. أبو عامر، محمد زكي: الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1994 م، ص 92.

5. أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية الإسكندرية: منشأة المعارف، 1994 م، ص 92.

6. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج ٤، ط ١، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٤٧.

7. أحمد، رشيدة محمود سيد (2020). الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي. المجلة العربية للنشر العلمي، 17.

8. أشرف محمد عبد القادر سمحان 2019، كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 3.

9. آل عياد محمد علي السالم: اختصاص رجال الضبط القضائي للتحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الثانية، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1982، ص 142.

10. آل عياد محمد علي السالم: اختصاص رجال الضبط القضائي للتحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الثانية، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1982. ص 7.

11. إمارة الشارقة 2015، ص 28.

12. الإمام أبي بكر الجصاص، أحكام القران، ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص 310.

13. أيمن نصر عبد العال 2022، مدى دستورية تفتيش الأشخاص في حالات التلبس: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الفلسطيني. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 6(4)، 107-121.

14. البستاني، المعلم بطرس، (١٩٧٧)، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ص٨٠٦.

15. بكار، حاتم حسن، (٢٠٠٨)، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، (د، ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٠٩.

16. بكار، حاتم حسن، أصول الإجراءات الجنائية، وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطلالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007 م، ص 314.

17. بلال، أحمد عوض: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٠ م، ص 218.

18. بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٠ م، ص ٢١.

19. بهنام، رمسيس: الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1978 مصر 422.

20. تعريف محكمة النقض المصرية نقض 1993/10/03م، الطعن رقم 19739، لسنة 61 ق، ونقض 2000/04/03م، الطعن رقم 26876، لسنة 67ق، ونقض 1992/10/19م، الطعن رقم 19691 لسنة 60 ق.

21. الجبور، محمد عودة: الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، اط1، 1986 ص 40.

22. الجبور، محمد عودة، (١٩٨٤)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة (ط ١)، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ص ٢٤٥.

23. جرجس جمال: الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، الناشر: النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2006، ص 6.

24. الجوخدار، حسن: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1992، ص 110.

25. الحديثي، فخري عبد الرزاق، الموسوعة الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص1.

26. حسن، مجدي أحمد فتح الله، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة، دراسة مقارنة 2002، ص 50.

27. حسني، محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

28. حسني، محمود نجيب: القبض على الأشخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، جامعة القاهرة، القاهرة، 1994. ص 489.

29. الحلبي، محمد على سالم: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ذات السلاسل للطباعة، الكويت، ط ٢، ص30.

30. خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات 2018، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، "دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية العدد السادس–المجلد الأول أغسطس 2017 :ISSN 5780-2518.

31. الدوسري، صالح راشد، وعرفة، محمد السيد مشرف: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، البحريني-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008. ص 36.

32. الذهبي، إدوار غالي: الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990. ص 271.

33. الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1976.

34. الراعي، صبري محمود؛ عبد المعطي رضا السيد، (د، ت) موسوعة ضمانات المتهم في: القبض والتفتيش والتلبس بالجريمة (التحريات)، المجلد الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، باب الخلق، القاهرة، ص ١٤٩-١٥٠.

35. ربيع، حسن محمد، الجوانب الإجرائية لانحراف الشباب، وحالات تعرضهم للانحراف، دراسة مقارنة، ص.

36. رمضان عمر السعيد: أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971. ص 274.

37. الزرعوني، هاشم عبد الرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة إدارة مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة.

38. الزرعوني، هاشم عبد الرحمن: المسؤولية المدنية لمأموري الضبط القضائي-دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 42.

39. سدران، محمد خلف: سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٥ م، ص ١٨.

40. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985 م.

41. سلامة مأمون: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978. ص 298.

42. سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، 1971. ص 507.

43. سلامة، مأمون: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 505.

44. سورة النور الآية (27-28).

45. الشمري، عبد العزيز بن مصلح مريح، السلطات الممنوحة لرجال الضبط الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مسحية على رجال الضبط الجنائي بشرطة منطقة الجوف، رسالة. ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص ٢٨.

46. الشهاوي، قدري عبد الفتاح: جرائم السلطة الشرطية، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر.

47. صفاء أوتاني وخالد سبقجي 2022، الإثبات بالشهادة في حالة الجرم المشهود. مجلة جامعة تشرين. العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (11) العدد (5).

48. صوان، مهند عارف عودة: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني -دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2007.ص 17.

49. الطعن رقم ٢٠، لسنة ٢٧ ق جلسة 2/2/1957، س ٨، ص ١٧٣.

50. طنطاوي، إبراهيم حامد مرسي: سلطات مأمور الضبط القضائي، 1992 ص ٤٠٨

51. عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب 2019، أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري، المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد 35 العدد (3)، 301-312.

52. عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986. ص 347المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢، وتاريخ ١٤٣٥/٢٢/١هـ.

53. عبد الستار، فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٦م، ص ٣٣٠.

54. عبد العزيز، عصام زكريا: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.

55. عبد الله متعب ربيق -2014 مجلة الأمن والحياة -العدد 382 -فبراير 2014 م المجلد 33.

56. عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط ٣، جامعة البحرين، كلية الحقوق، قسم القانون، ٢٠١٠ م، ص ١٤٤.

57. عبد الله، سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ط3، ٢٠١٠ م، ص ١٤٤.

58. عبد المعطي، منير، (٢٠٠٠)، التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام (٢٠٠٠) سلسلة العربي القانونية رقم (٦)، دار العربي للنشر والتوزيع السيدة زينب، القاهرة، ص١١.

59. عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1974، ص 247.

60. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشرة، مزيدة ومنقحة مطبعة الاستقلال الكبرى طبقاً لآخر التعديلات مع فصل جديد من إشكالات التنفيذ، 1983، ص 353.

61. العتيبي، سعود بن العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ط ٢، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ج ١.

62. عثمان، آمال: الخبرة في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1964. ص 173.

63. عثمان، آمال: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975. ص 305.

64. علي، شاكر حمود 2018، التلبس الجرمي (الجريمة المشهودة) كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون – جامعة ديالي.

65. عواد، أحمد محمد جمال الدين على: مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 79.

66. عوض، فاضل نصر الله (١٩٩٧) ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، د، مج)، ع (١، ٢)، مصر، ص٤٢٠-٤٢٢.

67. عوض، محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشاة المعارف، بدون سنة طبع، ص 22.

68. عوض، محمد محيي الدين: القانون الجنائي: إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، في الدعاوى والسلطة المنعية والضبط القضائي وقاضي التحقيق وغرفة المشورة ومستشار الإحالة ج2، الخرطوم 1994.

69. عوض، محمد محيي الدين، أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٤٠.

70. غريب، محمد عيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996. ص 596.

71. الغريب، محمد عيد: شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 10.

72. الغويري، شارع بن نايف، الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ١٢٢.

73. الفاضل، محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٣، ٤٠٠ هـ/ ١٩٧٨ م، ص ٣٤٣.

74. قادر، رزكار محمد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة منارة-أربيل، 2003، ص 129.

75. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم 23 لسنة 1971.

76. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 1992.

77. قانون الإجراءات الجزائية البحريني لسنة 2002.

78. قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم (150) لسنة 1950 والمعدل بالقانون (95) لسنة 2003 المادة (21).

79. قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل لسنة 2003.

80. قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

81. قايد، أسامة عبد الله: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص 26.

82. القحطاني، عبد الله مرعى تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة مطابع الوليد، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص٢٣٨.4المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

83. القهوجي علي عبد القادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007. ص 102.

84. كلزي، ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص ٥٣.

85. المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.

86. المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.

87. المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥ هـ.

88. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج ٦، ط ٣، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٥٣٠.

89. مرسي، علاء الدين زكي، (٢٠١٤)، سلطات النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 286.

90. مرسي، علاء الدين: سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص 243.

91. المرصفاوي، حسن صادق: أصول قانون الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية 1410هـ/ ١٩٨٨م.

92. المرغلان، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ط ٢، الرياض، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص.

93. المرغلاني، كمال سراج الدين، النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ / ١٩٨٨م، ص ٨.

94. المزوري، وعدي سليمان: تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطتهم، الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 19. 2003، ص 207.

95. مشعل مبارك المنصوري 2021، سلطات مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية في القانون القطري، رسالة ماجستير بكلية القانون بقطر.

96. المشيقح، محمد أحمد: إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1424 هـ. ص 72.

97. مصطفى، أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2010، ص 5.

98. مصطفى، أحمد إبراهيم: الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2010، ص 10.

99. مصطفى، غانم محمد علي: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الفلسطيني-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008. ص 3.

100. مصلح، فادي محمد عقلة، (٢٠١٣)، السلطات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة (ط1)، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٦-١٧.

101. معجم اللغة العربية المعاصر.

102. معجم المعاني الجامع.

103. الملاح، رضا حمدي، الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ٢٥.

104. منصور أحمد جاد: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006. ص 136.

105. منصور سعود محمد الرحامنة، رسالة ماجستير غير منشورة 2015، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن.

106. الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، ص ٤٢.

107. نجم، محمد صبحي، (١٩٨٦)، الضابطة العدلية دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة الدراسات، (مج ١٣)، (ع٩)، الجامعة الأردنية، ص١٣٧.

108. نصار، طارق: سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 47.

109. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة 1435 هـ.

110. نمور، محمد سعيد، (١٩٩١)، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج (6)، ع (1)، عمان، ص ٢٨٤ جهاد، جودة حسين محمد، (١٩٩٦)، أثر قوة أدلة الأثبات على سلطات مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجديد، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، مج (5)، ع(1)، الشارقة، ص٢٥٦.

111. هرجه، مصطفي: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٨ م، ص ١٩.

112. الهيتي، بلال محمود مرهج: الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية-دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2011. ص 19.

113. شمس الدين ابن أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ط ١، حقق على منهج محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٤، ص.